

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
المختصة بالخدمات الاجتماعية

ورقة عمل حول التخفيف من الفقر

للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أعداد / الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة

المحتويات

م	المحتويات	رقم الصفحة
أولاً:	مقدمة	2
	الفصل الأول مدخل تمهيدي	3
ثانياً:	المبحث الأول: مبادئ وأهداف التأمينات الاجتماعية	3

6	المطلب الثاني: أهداف التأمينات الاجتماعية	
7	المبحث الثاني: أهمية التأمينات الاجتماعية	
7	المطلب الأول: الأهمية الاجتماعية للتأمينات الاجتماعية	
10	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية	
11	الفصل الثاني دور المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التخفيف من الفقر	
12	المبحث الأول: دور المؤسسة في الحماية الاجتماعية والتخفيف من الفقر	
12	المطلب الأول: المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية	
13	المطلب الثاني: المعاشات والتعويضات والمزايا والحقوق التأمينية التي تمنحها المؤسسة	ثالثاً:
18	المبحث الثاني: دور المؤسسة في التنمية الاقتصادية للتخفيف من الفقر	
26	الفصل الثالث الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للحد من الفقر في إطار استراتيجية الجمهورية اليمنية	رابعاً:
26	المبحث الأول: الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للحد من الفقر	
30	المبحث الثاني: الإجراءات التي قامت بها المؤسسة في مجال رفع وزيادة المعاشات المتدنية .	
34	التوصيات	

المقدمة:-

أضحت التأمينات الاجتماعية موضع اهتمام كبير من قبل دول العالم وخاصة المتقدمة حضارياً وصناعياً وأصبحت من عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الحديثة.

ويأتي الاهتمام بالتأمينات الاجتماعية بالنسبة للقوى العاملة باعتبارها توفر الأمان لهم في حاضرتهم ومستقبلهم بفعل مواجهة المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها العمال في حياتهم وأعمالهم مما يؤثر في النهاية على كفايتهم الإنتاجية من جهة ويحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع من جهة أخرى .

ولقد حظي نظام التأمينات الاجتماعية في بلادنا باهتمام بالغ من قبل الدولة حيث اصدر فخامة الأخ / علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية أول قانون للتأمينات الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص بتاريخ 30 ابريل 1987م وقانون إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم 17 لسنة 1987م ثم صدور قانون

التأمينات الاجتماعية رقم 26 لسنة 1991م بعد إعادة تحقيق وحدة الوطن و قيام الجمهورية اليمنية والذي جاء مواكبا لأحدث تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول المتقدمة من حيث توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة المواطنين والعاملين في القطاع الخاص والعاملين اليمنيين في الخارج .

وشهد نظام التأمينات الاجتماعية منذ قيام الجمهورية اليمنية خطوات متقدمة خاصة فيما يتصل بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونتطلع الى توسيع التغطية التأمينية لتشمل اكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

وفي هذه الورقة المقدمة إلى الاجتماع الإقليمي الثلاثي حول مستقبل الضمان الاجتماعي في البلاد العربية المنعقد في العاصمة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية 6/8/2008م ل طرح واستعراض جملة من المواضيع المتعلقة بقضايا الفقر والتخفيف من أثره والتطورات الرئيسية في السنوات الماضية وتأثيرها الحاصل أو المتوقع في توسيع تغطية منافع التأمين الاجتماعي عمدنا بقدر لا يستهان به من الجهد استخلاص ما رأيناه نافعا ومفيدا في ظل محدودية المراجع وشحتها في محاولة منا لتقديم مادة معرفية تضيف جديد معرفي.

كما قصدنا من خلال العناوين والمواضيع الفرعية تكثيف وإثراء الورقة تحقيقاً لتلك الأهداف التي من أجلها عقدت هذا الاجتماع.

أملين أن نكون قد لامسنا الصواب واقتربنا منه.

ومن الله نسال التوفيق،،،،،

الفصل الأول مدخل تمهيدى

المطلب الأول

مبادئ وأهداف التأمينات الاجتماعية

يتعرض الإنسان في حياته لكثير من المخاطر،، الاجتماعية والمهنية التي تهدده بالبؤس والحاجة والفاقة كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة و وفاة المعيل وغير ذلك من المخاطر التي تمنعه من كسب عيشه أو تزيد من أعبائه

وارتبطت فكرة الضمان والتأمين الاجتماعي منذ نشأتها بفكرة الخطر وفكرة الأمان ففي مواجهة الأخطار التي تهدد الإنسان نشأ لديه الشعور بالحاجة إلى الأمان وكان الخوف من هذه الأخطار والرغبة في تحقيق

الأمان هما الدافع إلى قيام التأمين الاجتماعي والتأمين الاجتماعي¹ كلمة مشتقة من الأمن والأمان معناه طمأنينة النفس وزوال الخوف وكلمة اجتماعي تعني إضافة الالتزام أو كفالة الأمن للجماعة **قال تعالى: [فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف] صدق الله العظيم سوره قريش**

تعريف التأمين الاجتماعي:

هو الحماية التي يوفرها المجتمع لأعضائه من خلال سلسلة من القياسات العامة للمخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث من خلال توقف الدخل أو قلته بسبب المرض أو إصابة العمل الشيخوخة أو الوفاة أو العجز وغيرها من المخاطر.

ولاشك أن نظم التأمينات الاجتماعية بمفهومها الحديث تركز بصفة أساسية على مبدأ التكافل الاجتماعي، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء والذي يعتني بإصلاح الفرد والجماعة مادياً ومعنوياً بما يضمن إقامة مجتمع إنساني متماسك ويوفر للناس الأمن والسعادة في إطار من الحياة الحرة الكريمة فهو يضع القواعد لبناء الفرد الصالح والأسرة الفاضلة والمجتمع المتكافل و يقصد بقانون التأمينات الاجتماعية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم توزيع الموارد وصرفها من أجل ضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمتفعين و المشمولين بتلك الأحكام.

وتتولى السلطة العامة بواسطة جهة مختصة أمر تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية. ولقد خضعت نظم التأمينات الاجتماعية المعاصرة قبل أن تستقر على مفاهيمها الراهنة لمسار تطوري ارتقت به من مرتبة الحاجة والأفكار الإصلاحية إلى مستوى المبدأ أو النظام العام .

وترجع أصول فكرة التأمينات الاجتماعية المنظمة إلى عهد حديث في الحضارة الإنسانية المعاصرة التي سخرت التأمينات الاجتماعية لتكون وسيلة تحقق هدف اسمي يتمثل في توفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي للناس كافة ولكنه لم يكتمل كنظام قانوني له أهدافه وأدواته إلا في أواسط القرن العشرين ولقد كان لنظام التأمينات الاجتماعية أثره البالغ في تحقيق الأمن للفرد والجماعة على السواء وذلك بما يوفره للفرد من حماية وللجماعة من تكافل اجتماعي قضى على أسباب الصراع الطبقي .

و أصبحت نظم التأمينات الاجتماعية اليوم موضع اهتمام كبير من قبل دول العالم وخاصة المتقدمة حضارياً ومن أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الديمقراطية الحديثة , جاء الاهتمام بالتأمينات الاجتماعية بالنسبة للقوى العاملة باعتبارها عنصراً من العناصر الضرورية لتوفير الأمن لهم في حاضرتهم ومستقبلهم ضد المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها في حياتهم وأعمالهم مما يؤثر في النهاية على كفاءتهم الانتاجية من جهة ويحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع من جهة أخرى.

ومن هنا فقد استأثرت نظم التأمينات الاجتماعية باهتمام الشعوب والحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ودعت إلى الأخذ بها الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على أن لكل إنسان باعتباره عنصراً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.

وقد أخذت الجمهورية اليمنية كغيرها من دول العالم بنظام التأمينات الاجتماعية ونص دستورها على أن " **تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض والعجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل ... الخ**"².

وصدر أول قانون للتأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاع الخاص بتاريخ 30 أبريل عام 1987م والقانون رقم 17 لسنة 1987م الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ثم صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 26 لسنة 1991م والذي جاء مواكباً لأحدث تشريعات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة من حيث تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لكافة المواطنين وليس

هناك معنى ولا عدل أن تتمتع فئة من العاملين بحق المعاش وتحرم فئة كبيرة من الشعب من هذا الحق طالما الواجبات مفروضة ومطلوبة من الجميع كما منح القانون حق المعاش للمرأة العاملة أسوة بالرجل .

ومن هنا فقد اشتمل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 26 لسنة 1991م على المبادئ الأساسية التالية:-

- 1- الأخذ بنظام المعاشات بدلا عن نظام مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين بموجب أحكام قوانين العمل بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذا بالنسبة لتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وبذلك يحمي القانون العاملين وأسرهم من الحاضر والمستقبل ويبيدهم عن ذل الحاجة وألم الحرمان والفاقة ولهذا يعتبر نظام المعاش أعلى مراحل نظم التأمينات الاجتماعية³
- 2- يعتمد قانون التأمينات على مبدأ التدرج في تطبيق فروع التأمينات والتطبيق البشري حيث يسري القانون من حيث التغطية البشرية على جميع العاملين اليمنيين وغير اليمنيين في القطاع الخاص مع استثناء مؤقت لبعض الفئات الغير منظمة كما تسرى أحكام القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين بالخارج .
- 3- ضمان الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعاملين المقررة لهم بمقتضى القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين أو المعاشات أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها.
- 4- يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس ممول يشترك في تمويله كلاً من أصحاب العمل والعمال والمؤسسة.
- 5- ويستند في تمويله إلى قواعد تأمينية إكتوارية يراعى فيها تكافؤ الموارد مع الحقوق والمزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات والديمومة .
- 6- حدد القانون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التأمينية تحديدا دقيقا وشاملا ولم يترك أي مجال للإدارة للاجتهاد في هذا الصدد وإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بحقوق العاملين المؤمن عليهم وتوفير ضمان صرف المزايا و الحقوق التأمينية للعمال وأسرهم بسهولة ويسر بوسطه مؤسسه خدمية ، لا تهدف أساسا للربح وبالتالي فان التأمين بالمؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعاملين لديهم.
- 7- إن نظام التأمينات الاجتماعية نظام إلزامي ومرتبطة بالنظام العام ويعتمد على مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على المسؤولية الجماعية لأبناء المجتمع لأن الدور الذي يقوم به هو تحقيق أهداف المجتمع في العدالة والأمان الاجتماعي وجعل من أحكامه قواعد أمره لا يجوز مخالفتها ، ومعاينة من يخالفها.
- 8- إن قانون التأمينات الاجتماعية يعمل في إطار من القوانين العمالية والتأمينية الأخرى ، التي ترتبط به أو تعدل من أحكامه أو تتكامل معه وفيه و تؤثر وتتأثر بالظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية وهي دائمة الحركة وبالتالي فان قوانين التأمينات الاجتماعية من القوانين الحية الغير جامدة و تلحقها تعديلات مستمرة مواكبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع⁴.
- 9- إن قوانين التأمينات الاجتماعية كغيرها من القوانين، تتصف أحكامها بالعمومية وتحيل بعض موادها إلى اللوائح التفسيرية أو قرارات تنفيذية.

المطلب الثاني أهداف التأمينات الاجتماعية

تهدف التأمينات الاجتماعية بصورة عامة إلى ضمان مستوى معقول لمعيشة المؤمن عليهم وذلك في حالة فقد القدرة على الكسب بصفة دائمة بسبب أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة أو عند حدوث إصابات عمل أو مرض مهني وتوفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية للمصابين. كما تهدف إلى كفالة من يتركهم العامل المؤمن عليه من أفراد أسرته الذين كان يعولهم بعد وفاته والتأمينات الاجتماعية تحقق فضلاً عن ذلك أهداف اجتماعية واقتصادية ومنها ما يلي:

أولاً: الأهداف الاجتماعية:-

1. إن التأمينات الاجتماعية تحرر العاملين من الخوف من المستقبل والقلق على المصير وتضمن لهم ولذويهم مستقبلاً كريماً بعيداً عن الحاجة وألم الحرمان.
2. إنها تضمن للعمال حقوقهم وتعويضاتهم حتى في حالات إفلاس صاحب العمل وعجزه عن الدفع.
3. إن مزايا التأمينات الاجتماعية التي تقدمها من معاشات وتعويضات تساعد على محاربة الفقر وتجعل النظام الاجتماعي أكثر استقراراً وتقدمًا.
4. إنها تحمي المنتفعين بها من التورط في سلوك طريق الجريمة والتردي في مهاوي الرذيلة والضياع مما يحفظ المجتمع من الفساد.
5. إن ما تحققه التأمينات الاجتماعية من وسائل العلاج والمعونات المادية من شأنه أن يرفع المستوى الصحي للمجتمع.
6. إن قيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ، وقيامها بجمع الاشتراكات من أصحاب العمل والعمال ، وأداء المستحقات للعمال ، تحول دون قيام منازعات بين العمال وأصحاب العمل كما تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية فيما بينهما.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية:-

تقوم نظم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق استثمار احتياطي أموالها في إقامة المشاريع التنموية المختلفة وبهذا فإنها تتيح الفرص لتشغيل عدد كبير من العمال وهي تعمل أيضاً على:-

- 1- المحافظة على القوى العاملة الفنية وذلك بالعمل على إعادتها إلى سوق العمل والإنتاج بتأهيلها مهنيًا

- 2- تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، نتيجة استقرار النفس وطمأنينتها والعلاقات الطيبة بين العمال وأصحاب الأعمال في أماكن العمل .
- 3- تشارك التأمينات الاجتماعية في حماية بعض أصحاب الأعمال وخاصة الصغار منهم من التعرض إلى أزمات مالية، بسبب مطالبة من يعملون معهم بمكافأة نهاية الخدمة ، أو التعويضات دفعة واحدة ، مما يؤثر على رأس مال صاحب العمل
- 4- تعمل على رفع مستوى المعيشة للمؤمن عليه ، الذي يفقد المقدرة على الكسب .
- 5- كما إن التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاق شمولها من حيث التغطية البشرية، فإنها تخفف من الأعباء والالتزامات الملقة على عاتق الدولة ، في سبيل توفير معاشات التأمينات الاجتماعية.
- 6- إن التأمينات الاجتماعية قادرة بما يتوفر لديها من أموال جاهزة للاستثمار المساهمة في حل بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المبحث الثاني أهمية التأمينات الاجتماعية

تتميز التأمينات الاجتماعية بأهمية خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي فعلى الصعيد الاجتماعي يقوم التأمين الاجتماعي برعاية الفئات العاملة ومكافحة الفقر وحماية الإنسان وإعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعاً عادلاً وإحلال التكافل الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية وتأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية.

وعلى الصعيد الاقتصادي يقوم التأمين الاجتماعي بتأمين دخل معين للفرد عندما ينقطع دخله بسبب إصابات العمل والشيخوخة والموت والمرض والعجز وتغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن الإصابة والمرض والوفاة وزيادة إمكانيات العمل والاستخدام وأخيراً بزيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأجور.

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لأهمية التأمينات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية:-

المطلب الأول الأهمية الاجتماعية للتأمينات الاجتماعية

أ- رعاية الفئات العاملة:-

من أهم المشكلات التي أحاطت بالعمل وتسبب بشقاء العمال وبؤسهم حتى مستهل القرن السابق كان إمعان صاحب العمل في استغلال الطبقة العاملة كوسيلة لتقليل تكاليف الإنتاج ومضاعفة أرباحهم فكانوا يكلفونهم بالأعمال الشاقة غير عابئين بحداث العامل وصغر سنه ويرهقونهم بالعمل طوال ساعات النهار وشرطراً من الليل دون راحة نظير أجور تافهة لا تسمن ولا تغني من جوع حتى أصبحت الطبقة العاملة تعيش في مستوى يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

فالاستهانة بالشخصية الإنسانية للعامل كانت الطابع المشترك لتاريخ العمل في جميع أنحاء العالم حتى القرن التاسع عشر.

وقد كان من نتائج هذه الحالة البشعة ، الأفكار النيرة التي تنادي بتدخل الدولة لحماية العمال من عسف أصحاب العمل وجشعهم فدعي ذلك إلى تحريم تشغيل الأطفال وتقرير الراحة الأسبوعية وإطلاق حرية تكوين الاتحادات وإيجاد ضمان مهني يتلخص في إلزام أصحاب الأعمال برعاية العمال في حالات

الشيخوخة والعجز والمرض.

ودعت تلك الأفكار إلى أنه يجب على الدولة أن تحقق لكل فرد حد أدنى للمعيشة وتؤمنه ضد مخاطر الحياة الاجتماعية إذ أن تدخل الدولة لتنظيم العمل ومساعدة العجز والعاطلين ووضع تشريع للتعويض عن حوادث العمل والتأمينات الاجتماعية أمر يقتضيه التضامن الاجتماعي.

كما ظهرت تشريعات تتعلق بأخطار المهنة من حوادث وأمراض مهنية وتلقي على عاتق صاحب العمل التزاماً بتعويض العامل المصاب عن الأضرار الناشئة عنه ثم تلت هذه التشريعات تشريعات أخرى تتعلق بحماية العامل من سائر الأخطار التي تهدد العامل في مورد رزقه وإن كانت على غير صلة بعمله كالمرض والعجز والشيخوخة ووفاء رب العائلة نظراً لعجز العامل عن مواجهة نتائجها السلبية بإمكاناته المادية المحدودة وقد أطلق على هذه التشريعات اسم (التأمينات الاجتماعية) نظراً لما توفره لطبقة العاملين التي تمثل الغالبية العظمى من المواطنين من تأمين ضد المخاطر التي تهدد قدرتهم على العمل أو الكسب ومواجهة النفقات الاستثنائية التي قد تنشأ عن المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة وكذلك الأعباء التي تنشأ عن الزواج والوضع.

ب- حماية العاملين:

أن أهم ما يقلق العامل ويثير في نفسه الخوف من المستقبل هو الخشية من الوقوع في الحاجة إذا ما فقد عمله لعدة طرأت من إصابة أو مرض أو لشيخوخة حلت دون أن يكون لديه ما ينفق منه على نفسه وأولاده أو إذا ما فاجأه الموت قبل أن يوفر لأولاده من بعده ما ينفقون منه على أنفسهم.

ولذلك كان تحرير العامل من عقدة الخوف هذه ومدّه بأسباب الأمان النفسي أهم الدعائم التي قامت عليها التأمينات الاجتماعية وقد وجدت هذه الغاية ترجمتها في سعي الضمان إلى صيانة العنصر الإنساني وتنمية قيمته الجوهرية عن طريق تأمينه من المخاطر التي تؤثر في قواه الجسدية وتعويضه عن النقص في مقدراته على الكسب وعما يتعرض له من نفقات استثنائية.

فضمن العامل ضد مخاطر وأمراض المهنة وتعويضه في حالة الإصابة أو المرض وضمن الأم ضد مخاطر الحمل والولادة ورعاية الطفولة والشيخوخة كل ذلك يعتبر من أهم مقومات صيانة العنصر الإنساني ولهذا لا تقوم فلسفة التأمينات الاجتماعية على مجرد التعويض عن الضرر فحسب وإنما على تمكين العامل على استرداد قواه البدنية والعقلية والعودة إلى العمل المثمر الذي يتفق مع استعداداته وحالته الجديدة.

ومن المفروض أن البطالة تؤثر في نفسية العامل فالعامل ذو المهارة الذي اكتسب مهارته بعد كثير من الجهد والمشقة يواجه مشكلات نفسية في غاية الحدة إذا ما وجد فجأة أن هذه المهارة أصبحت بدون فائدة نتيجة للبطالة الفنية الناشئة عن بعض المخترعات الحديثة أو من جراء تحسين طرق الإنتاج ذلك أن شعوره بالكرامة واعتباره لذاته المبنين على اعتزازه بمهارته التي أصبحت مهمة يأخذان في الانهيار كلما تعاقبت أيام بطالته.

كما ينضوي تحت موضوع حماية العنصر الإنساني كل ما يتعلق بالعجز نتيجة المرض أو الإصابة وكل ما يتعلق بالعجز الدائم عن الكسب نتيجة للشيخوخة أو المرض العقلي.

ولهذا فإن التأمينات الاجتماعية بسعيها لحماية المؤمن عليهم من المخاطر الاجتماعية إنما تعمل على حماية العنصر الإنساني وتنمية قيمته الجوهرية.

ج- إعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعاً عادلاً:

من الركائز الهامة التي تقوم عليها فلسفة التأمينات الاجتماعية إنه يساعد بصورة تلقائية على إعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعاً عادلاً بما يؤدي إليه من القضاء على الاستغلال الطبقي الذي ظهر نتيجة عدم المساواة في توزيع وسائل الإنتاج والنهوض بالطبقات المستغلة إلى مستوى لائق للمعيشة.

فمساهمة صاحب العمل في تمويل بعض فروع التأمينات كما في تأمين البطالة والتأمين الصحي أو انفرادهم في تمويل بعض الفروع الأخرى كفروع طوارئ العمل والأمراض المهنية وفرعي التعويضات

العائلية وتعويض نهاية الخدمة من شأنه القضاء على مفهوم الاستغلال في علاقتهم بالعمال والتخفيف من حدة الفوارق العنيفة بين الطبقات إذ أن ما يقتطع من أرباح أصحاب العمل بواسطة اشتراكات التأمينات ليوزع على المؤمن عليهم من خلال المزايا المقررة لهم من شأنه التقليل من صافي أرباح أصحاب العمل والارتقاء بمستوى معيشة العمال.

ثم أن المميزات التي تعتمد عليها التأمينات بين القطاعات المهنية أو الإقليمية فيما يتعلق بتقديمات الضمان وما تؤدي إليه من هجرة الأيدي العاملة من القطاع الذي تقل فيه هذه التقديمات إلى القطاع الذي تزيد فيه من شأنها أن تساعد على قيام طبقات اجتماعية جديدة على أساس من الكفاءة المهنية أو الحاجة الاجتماعية بحيث لا تغطي طبقة على أخرى وبذلك يتحقق التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية ذلك لأن التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية إنما يعني القضاء على الطغيان أو الاستغلال الطبقي وليس القضاء على نظام الطبقات من مستلزمات الحياة في المجتمع الإنساني ولا يمكن قيام مجتمع تنعدم فيه الطبقات أو تسود فيه طبقة واحدة ولكن الذي يجب مراعاته هو أن تقوم هذه الطبقات على أساس من العمل والكفاءة وحدهما وليس على أساس ما تملك من وسائل الإنتاج أو رؤوس الأموال وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى **(وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في أتاكم) صدق الله العظيم.**

د- إحالات التكافل الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية:-

إن إحالات التكافل الاجتماعي محل الفردية يعتبر إحدى الركائز الهامة التي تقوم عليها فلسفة التأمينات الاجتماعية فقد كان إنسان ما قبل التأمينات الاجتماعية يعيش حالة من الفردية والانعزال على نحو كان يشعر معه بالاستقلال عن مجتمعه وبالوحدة في مواجهة مصيره وقد بلغ هذا الشعور ذروته بعد دخوله عصر الصناعة وانتشار مبادئ الثورة الفرنسية التي قضت على متركزات التكافل الاجتماعي بالغائها جميع التجمعات التي كانت تتوسط بين الفرد والدولة لاسيما تجمعات العمال التي كانت تتولى الدفاع عن مصالح هؤلاء ضد تعسف وجور أصحاب الأعمال.

وقد كانت هذه الحقيقة وراء الدعوة التي أطلقها فلاسفة القرن التاسع عشر لفرض التضامن الاجتماعي عن طريق الاعتراف القانوني للفرد بحق طبيعي في الأمن الاقتصادي قبل الدولة وقد وجدت هذه الدعوة من بعد في نظام التأمينات الاجتماعية الذي يقوم على أساس المواجهة الجماعية للأخطار التي تحيق بالفرد بحيث أصبح حق الفرد في العيش بأمان في ظل الضمان الاجتماعي ديناً على مجتمعه ولذلك نجد أن المحتملين بعبء الضمان ليسوا بالضرورة المستفيدين منه ذلك لأن الفئات المحتاجة إلى الضمان قد تكون عاجزة عن دفع نفقاته ولذلك يشارك أرباب العمل العمال في تحمل هذا العبء أو يتحملونه بكامله في بعض الصور أو بمشاركة الدولة وتتم هذه المشاركة على أساس فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي بحيث يساهم كل من العمال وأرباب العمل بنسبة معينة من الأجر أو الدخل بصفة عامة وتساهم الدولة بقدر ما تسمح به قدراتها الاقتصادية.

أما مستحقات التأمينات الاجتماعية فتتحدد على أساس الحاجة الناشئة عن تحقق الخطر والمتمثلة إما في الدخل المنقطع أو المنتقص وإما في الأعباء الإضافية التي يلغيتها تحقق الخطر على الدخل الثابت كنفقات العلاج والأعباء العائلية.

وعلى هذا النحو نجد أن حق المستفيد في التأمينات لا يتحدد بمقدار مساهمته في تمويله بل بالمقدار اللازم للمحافظة على مستواه المعيشي الأدنى كما تحدده الحاجة الناشئة عن تحقق الخطر المضمون منه.

وعلى هذا النحو يساعد التأمين على إشاعة الشعور بالأمان بين أبناء المجتمع الواحد ولاسيما بين العمال وأرباب العمل الذي يتجهون في استثمار أموالهم وجهة تتفق مع المبادئ الأخلاقية والإنسانية ويوجهون طاقاتهم إلى استغلال الطبيعة بدلاً من استغلال الأيدي العاملة.

هـ- تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية:-

من النتائج الهامة التي حرص التأمين الاجتماعي في تحقيقها تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية فالتأمين الاجتماعي بتأكيد على العمل كوسيلة لضمان العيش الكريم وبرعايته للطبقة العاملة وحرصه على صيانة قواها الإنتاجية لضمان استمرار عجلة الإنتاج يثير في العمال الاعتزاز بالعمل ويعيد إليهم الثقة بأنفسهم وبدورهم الإيجابي في عملية البناء والتقدم.

وعلى هذا النحو يقبل العامل على عمله مدفوعاً بالرغبة في أداء دوره الإنتاجي وإطلاق ما يكتنز من طاقات خلاقة لاسيما وأنه بفضل ما يتمتع به من ضمانات اجتماعية قد تحرر من عوامل الخوف والقلق (الخوف من مفاجآت الغد والقلق على نفسه وأسرته) وأصبح يعمل في أجواء نفسية واجتماعية مريحة. وبذلك أصبح العمل فضيلة أخلاقية وتلاشت النظرة القديمة التي كانت تمايز بين عمل يدوي وعمل غير يدوي مفضلة الثاني على الأول وأصبح ينظر للعمل على إطلاقه يدوياً كان أو غير يدوي كمنبع للثروة ومصدر لسعادة الإنسان كما أن الضمان الاجتماعي بإشاعته التضامن بين العمال من جهة وبينهم وبين أرباب العمل من جهة أخرى قد عزز دور النقابات العمالية التي تؤدي دوراً إيجابياً في إشاعة وتنمية الأخلاق المهنية وشجع العمال على التمسك بهذه الأخلاق والتفاني في حماية الإنتاج من أي تخريب أو إتلاف إذا أن من دعائم الأخلاق المهنية شعور العمال بالرضا عن عملهم والتأمين الاجتماعي بحمايته للعمال من مخاطر العمل والزمن يوفر لديهم الشعور بالرضا والإحساس بالاستقرار مما يدفعهم إلى الإخلاص في العمل والتمسك بالأخلاق المهنية.

المطلب الثاني

الأهمية الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية

أ- تأمين دخل بديل من الدخل المنقطع:-

إن التأمينات الاجتماعية تسعى إلى حماية العمال من البؤس والعوز عندما ينقطعون عن الكسب بسبب المرض أو الإصابة أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة وذلك بتأمين دخل بديل من الدخل المنقطع يضمن لهم حداً أدنى من المعيشة الكريمة وهو بذلك يوفر لهم الأمن الاقتصادي ويحفظ لهم مستواهم المعيشي ولا يخفى ما لذلك من تأثير مباشر على الاستهلاك ومن ثم على الإنتاج.

ب- تغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية الناجمة عن المرض والإصابة والوفاة-

من الراجح أن الأعباء العائلية الناجمة عن إعالة زوجة الأولاد وكذلك النفقات الاستثنائية التي تنشأ عن المرض أو الإصابة أو الوفاة تعتبر من الأخطار التي تهدد بارهاق ميزانية الأسرة وخفض مستوى معيشتها إذا لم يكن لديها من المدخرات أو المداخل الاحتياطية ما يساعدها على مواجهة تلك الأعباء والنفقات ولذلك يعمل التأمين الاجتماعي في هذه الحالات على مد المستفيدين من التعويضات والإعانات اللازمة لحمايتهم مستواهم المعيشي وضمان أمنهم الاقتصادي كالتعويضات وتعويض نفقات الدفن الذي يمنح للمؤمن عليهم أو لأفراد عائلته في حالة الوفاة وخدمات العناية الطبية أو المساهمة في نفقاتها التي تصرف للمؤمن عليهم في حالات المرض والإصابة فهذه المزايا التي يوفرها التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم القدرة على الإنفاق وطلب السلع والخدمات الأمر الذي يزيد في استهلاك ويساعد على زيادة الإنتاج.

ج- زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأجور:-

لقد أكدت البحوث العلمية التي أجريت على العمال في مهن مختلفة ومستويات اجتماعية متباينة أن شعور العامل بالاستقرار في عمله واطمئنانه إلى مستقبله وتحسين ظروف عمله وتعويضه عن الأجر المفقود أو المنتقص في حالات المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة يزيد من إنتاجيته ومن قدرته على الإبداع والابتكار.

ولا شك أن التأمين الاجتماعي بما يوفره للعامل من ضمانات ضد مخاطر المرض والعجز والإصابات والشيخوخة والبطالة والوفاة والأمراض المهنية يشكل عاملاً هاماً في إيجاد الظروف المذكورة وبالتالي في زيادة إنتاجيته ورفع كفاءته.

ويساعد ارتفاع الكفاءة الإنتاجية للعمال على ارتفاع مستوى الأجور في المدى الطويل مما يهيئ لهم حياة اقتصادية كريمة ومستوى لائق للمعيشة ولهذا فإن العامل الذي ينعم بالاستقرار يجد نفسه باستمرار مدفوعاً لرفع مستواه المهني وتحسين كفاءته الإنتاجية لكي يظفر بأجر أعلى يرفع به من مستوى معيشته

ومعيشة عائلته.

فالعامل من الناحية النفسية ينظر إلى أجره من خلال رغبته في إشباع جميع حاجاته ومن المعروف أن حاجات الإنسان دائمة النمو والتزايد وكل ارتفاع في الأجر يسمح للعامل بالوصول إلى إشباع حاجات معينة يغريه بمضاعفة الجهد لرفع أجره من جديد وصولاً إلى إشباع حاجات معينة ورفع مستواه الاجتماعي والاقتصادي فالعلاقة بين الأجر والحاجات علاقة طردية وبقدر ما تتغير حاجات العامل بقدر ما يتغير ما يعرف بالأجر الكافي فمعدل الأجر يكون غير كاف من الناحية النفسية مهما كان مقدار المبلغ إطلافاً إذا نجم عن هذا الأجر بوناً شاسعاً بين مستوى طموح العامل ومستوى تحصيله.

الفصل الثاني

دور المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تخفيف الفقر

يتعرض الإنسان في حياته لكثير من المخاطر الاجتماعية التي تهدده باليأس والحاجة، كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة وغيرها من المخاطر التي تمنعه من كسب عيشه، أو تزيد من أعبائه ولهذا فإن نظم التأمينات الاجتماعية تتعامل مع أهم المخاطر التي تتعرض لها كافة المجتمعات. ومن أهمها مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة التي اصطلح على التعامل معها في تأمين واحد وهو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة¹ ويعتبراهم فروع التأمينات الاجتماعية من حيث الشمول فكل إنسان تنتهي حياته العملية حتماً أما بالشيخوخة والعجز والوفاة ويفقد بالتالي الدخل الذي يعتمد عليه في معيشته هو ومن يعولهم مما يستلزم تعويضه في صورة ما يسمى بالمعاش وهكذا فإن الهدف من التأمين المحافظة على مستوى معقول من المعيشة عند تحقيق أحد أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك من خلال التعويض للأجر الذي كان يتقاضاه المؤمن عليه. ويوفر هذا التأمين ثلاثة أنواع من الحماية في وقت واحد كما يلي:-

- 1- حماية للعامل ضد أخطار فقدانه القدرة على الكسب عند بلوغه سن الشيخوخة فيخصص له معاش شيخوخة يواجه به تكاليف الحياة واحتياجاتها ويستمر صرف هذا المعاش مادام المؤمن عليه حياً، ويوزع بين المستحقين من ورثته بعد وفاته.
- 2- يوفر هذا التأمين أيضاً حماية ضد أخطار حالة العجز غير المهني التي قد تواجه المؤمن عليه في أي وقت ولأي سبب من الأسباب فيخصص للمؤمن عليه الذي يواجه مثل هذه الحالة التي تقعه عن الكسب معاش العجز الشهري.
- 3- الحماية الثالثة التي يوفرها هذا التأمين هي حماية حق الأسرة التي فقدت معيلاً في العيش بكرامة من خلال معاش الوفاة الذي يخصص للمستحقين من ورثة المؤمن عليه الذي يتوفى وفاه طبيعية وهو في الخدمة أو خلال سنه من تركه الخدمة بالإضافة إلى التعويضات والمنح والإعانات المختلفة التي تقدمها المؤسسة للمشاركين في هذا التأمين.
- 4- كما تقوم المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال المشاريع التنموية والاقتصادية التي تنشئها استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والتي تعود بالنفع والفائدة لجمهور المؤمن عليهم المشتركين بالتأمينات الاجتماعية.

وسوف نتناول في هذا المبحث مايلي:-

المبحث الأول: دور المؤسسة في تقرير الحماية الاجتماعية والتخفيف من الفقر.
المبحث الثاني: دور المؤسسة في التنمية الاقتصادية والتخفيف من الفقر.

المبحث الأول
دور المؤسسة في توفير الحماية الاجتماعية والتخفيف
من الفقر
المطلب الأول
الفئات المستفيدة من التأمينات الاجتماعية

تقضي القاعدة العامة في قانون التأمينات الاجتماعية بسريان أحكامه على جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص والعاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمنيين بالخارج. كما تسري أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمال المتدربين أي تحت التجربة بل أجاز المشرع أن بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير المختص. يمتد أحكام التأمينات الاجتماعية لتشمل فئات أخرى من المستفيدين لأتعد من العمال المرتبطين بأصحاب الأعمال مثل (نوي المهن الحرة - والمشتغلين لحسابهم - وأصحاب الحرف) ومن في حكمهم وهكذا يتجه المشرع نحو تعميم نظام التأمينات الاجتماعية وأصحاب العمل بحيث يصبح نظام عاماً . يستفيد منه كافة المواطنين بما فيهم أصحاب العمال أنفسهم ودون إن يقتصر على العمال وحدهم وهو اتجاه يتفق مع التطور الذي حل بتشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول المتقدمة التي سبقت في هذا المجال إذا أصبحت هذه التشريعات تغطي جميع فئات وقطاعات العمل غير انه إذا كانت القاعدة العامة هي تطبيق أحكام قانون التأمينات على جميع العمال - الآن المشرع رأى الأخذ بقاعدة التدرج في التطبيق ومراعاة لبعض الاعتبارات .

إن يستثنى بعض الفئات المستثناة في قسمين تبعاً لعله استثناءهم - فئات لايشملها القانون بصيغة مطلقة وهي الفئات الخاضعة لتشريعات -خاصة بها توفر لها الحماية الاجتماعية - وفئات منشآت استثناء مؤقت بالنظر إلى طبيعة العمل الذي تؤديه وطبيعة ذلك العمل.

◆ وقد بلغ عدد المؤمن عليهم المسجلين حتى ديسمبر 2007م (244161) مؤمن عليه وفقاً للجدول أدناه:-

البيان	الأمانة	تعز	الحديدة	عدن	حضرموت	أب	الإجمالي
إجمالي المؤمن عليهم المسجلين 2007م	116038	48926	32843	26271	16302	3781	244161

إجمالي عدد المؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص حسب النوع والجنسية والفرع لسنة 2007م

الفرع	يمنيون			أجانب			إجمالي عام
	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	
الأمانة	39391	3952	43343	1115	442	1557	44900
تعز	19194	1302	20496	327	61	388	20884

14154	311	14	297	13843	1074	12769	الحديدة
11444	108	16	92	11336	1456	9880	عدن
9676	60	4	56	9616	418	9198	حضرموت
2203	8	1	7	2195	258	1937	أب
1196	2	1	1	1194	90	1104	ذمار
104457	2434	539	1895	102023	8550	93473	الإجمالي

ب- المؤمن عليهم العاملين بالخارج لعام 2007م:-

بلغ إجمالي عدد المؤمن عليهم المشتركين من العاملين اليمنيين بالخارج (153) مؤمن عليه وذلك في كلا من المملكة العربية السعودية، قطر، المملكة الأردنية الهاشمية، البحرين، الكويت وفقاً للجدول التالي:

إجمالي عدد المؤمن عليهم من العاملين بالخارج

م	البيان	العدد	
		ذكور	إناث
1	المملكة العربية السعودية	145	-
2	دولة قطر	3	1
3	المملكة الأردنية الهاشمية	1	-
4	مملكة البحرين	1	-
5	دولة الكويت	1	-
6	الإمارات العربية المتحدة	1	-
	الإجمالي	153	

المطلب الثاني

المعاشات والتعويضات والمزايا التي تمنحها المؤسسة

وتؤدي المؤسسة المنافع والمزايا التأمينية التي يقررها القانون للمؤمن عليهم المشتركين في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وللمستحقين من بعدهم الحقوق التأمينية بحسب وكما يلي:-
(أ) المنافع التأمينية التي تصرفها المؤسسة للمؤمن عليهم المشتركين في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وهي:-

- 1- معاش الشيخوخة الأساسي.
 - 2- معاش الشيخوخة المخفض .
 - 3- معاش الشيخوخة المبكر.
 - 4- معاش العجز غير المهني الكلي المستديم .
 - 5- معاش الوفاة الطبيعية .
 - 6- معاش أو إعانة المسجون.
 - 7- معاش أو إعانة في حالة المفقود.
 - 8- إعانة مصاريف الدفن.
 - 9- منح الزواج .
 - 10- تعويضات الدفعة الواحدة لمن لا يستوفي شروط استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاء.
- (ب) كما أجاز القانون لصاحب معاش الشيخوخة أو العجز أن يستبدل جزء من معاشه التقاعدي مبلغاً نقدياً وذلك لمواجهة الظروف التي قد يتعرض لها صاحب المعاش ومنها الآتي:

- 1- مرض المؤمن عليه صاحب المعاش أو أحد أسرته ممن يعولهم.
 - 2- زواج أحد أبناء المتقاعد.
 - 3- حالة بناء أو إصلاح أو تحديد منزل يملكه صاحب المعاش.
- (ج) وقد تولى القانون تحديد الحقوق والمعاشات والتعويضات والإعانات والمنح وشروط استحقاقها وقواعد حسابها وكيفية توزيعها على المستحقين وشروط وقف المعاشات وإعادة توزيعها تحديداً شاملاً وبما يحقق العدالة للمستحقين.

أولاً: معاش الشيخوخة:-

سبق أن ذكرنا أن اشتراك العاملين في هذا التأمين يوفر لهم حماية ضد أخطار فقدانهم القدرة على الكسب عند بلوغهم سن الشيخوخة فيخصص لكل من معاش الشيخوخة أو التقاعد يواجه به تكاليف الحياة واحتياجاتها ويستمر صرف هذا المعاش مادام المؤمن عليه حياً ويوزع بين المستحقين ممن كان يعولهم بعد وفاته والمقصود بالشيخوخة مرحلة من العمر تبدأ ببلوغ الشخص سناً معينه يطلق عليها في التأمين سن الشيخوخة أو سن التقاعد أو سن المعاش يتم تحديدها أما بالنظر لهذا السن باعتباره ذلك الذي يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وتزداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدرته الفسيولوجية على العمل والإنتاج وبالتالي⁵ تزداد احتمالات التعطيل لفترة طويلة أو بالنظر لهذا السن باعتباره بداية لمرحلة جازه مفتوحة بأجر يستريح فيها الشخص من عناء رحلة عمل ونشاط طويل وقد تناولت اتفاقية العمل ومنظمة العمل الدولية سن الشيخوخة على أن لا يتجاوز سن الاستحقاق (65 سنة) مع مراعاة الظروف الخاصة بإمكانيات تشغيل كبار السن ومعاش الشيخوخة هو المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه عند انتهاء

خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته كما حدد القانون حالات استحقاق معاش الشيخوخة في ثلاث حالات وهي:-

- 1- معاش الشيخوخة الأساسي .
- 2- معاش الشيخوخة المنخفض.
- 3- معاش الشيخوخة المبكر.

واشترط القانون شروط محددة لاستحقاق كل حالة وعلى النحو التالي: -

(أ) معاش الشيخوخة الأساسي¹:-

يطلق على المعاش المستحق في هذه الحالة وصف معاش الشيخوخة الأساسي وذلك لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ويشترط لاستحقاق هذا المعاش الآتي:

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60 عاماً) والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.
- 2- ألا تقل مدة الاشتراك في هذا التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15 سنة).
- 3- عند إكمال المؤمن عليه 420 اشتراكاً شهرياً أي 35 سنة ، ويشترط أن تكون مدة التأمين مسدد عنها اشتراكات .
- 4- يتم ربط وتسوية المعاش على أساس متوسط الأجر، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يحسب على أساسها المعاشات المنصوص عليها في القانون.
- 5- يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ الستين والمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والخمسين ولم يستوفيا شروط استكمال مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة الأساسي الاستمرار في العمل حتى تبلغ اشتراكاتهما في هذا التأمين (180) اشتراكاً شهرياً أي خمس سنوات إذا كان ذلك سيعطيها الحق في الحصول على المعاش كما يجوز لكل منهما تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعه واحده عن حصته وحصة صاحب العمل ووفقاً للجدول الذي يعده خبير إكتواري.

(ب) - معاش الشيخوخة المنخفض:-

يطلق على المعاش المستحق في هذه الحالة وصف المعاش المنخفض حيث يخفض المعاش المستحق في هذه الحالة نسبة (5% إلى 10%) من قيمة المعاش المستحق والمحدد في الجدول المرفق بالقانون ويشترط لاستحقاق هذا المعاش الآتي:

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن 45 عاماً ولا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن (240) اشتراكاً شهرياً وإن لا يلتحق المؤمن عليه أو المؤمن عليها بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون وينخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة (10%).
- 2- بلوغ اشتراكات المؤمن عليه (300) اشتراكاً شهرياً أي (25 سنة) وبلوغ سن المؤمن عليه (50 عاماً) وبلوغ اشتراكات المؤمن عليها (240) اشتراكاً شهرياً أي (20 سنة) وبلوغه (46 سنة) وينخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة (5%) ويشترط أن تكون مدة الاشتراكات في التأمين مسدد عنها اشتراكات فعلية بواقع (15%) من الأجر الشهري وليس مسدد عنها مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر (14) يوماً في السنة ويتم ربط وتسوية وربط المعاش المنخفض على أساس متوسط الأجر ووفقاً للقواعد التي يحسب على أساسها معاش الشيخوخة مع عدم رفع هذه المعاش إلى الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المحددة (50%)

ويخفض المعاش بالنسب المشار إليه بالجدول التالي:-

السن عند تقديم صرف المعاش	نسبة الخفض في المعاش
من 45 سنة وقل من 50 سنة	10%
من 50 سنة وقل من 55 سنة	5%

(ج)- معاش الشيخوخة المبكر :-

يطلق على المعاش المستحق في هذه الحالة وصف المعاش المبكر لعدم ربط استحقاقه ببلوغ المؤمن عليه سن المعاش ويشترط لاستحقاق هذا المعاش الآتي:-

- 1- أن تكون مدة اشتراكات فعلية وبواقع (15%) وليس مدد مكافأة نهاية الخدمة المسدد عنها اشتراكات بواقع 14 يوماً في السنة فقط .
 - 2- أن تبلغ مدة اشتراكات المؤمن عليه (360) اشتراكاً شهرياً أي (30سنة).
 - 3- أن تبلغ مدة اشتراكات المؤمن عليها (300) اشتراكاً شهرياً أي (25سنة).
- ويربط المعاش المبكر على أساس متوسط الأجر ووفقاً للقواعد التي يحسب على أساسها معاش الشيخوخة الأساس مع عدم رفع هذا المعاش إلى الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المحددة (50%).

ثانيا: معاش العجز غير المهني الكلي المستديم:-

يوفر تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للمشاركين في هذا التأمين الحماية ضد آثار وإخطار حالة العجز الطبيعي التي قد تواجه المؤمن عليه في أي وقت لأي سبب من الأسباب فيخصص للمؤمن عليه الذي يواجه مثل هذه الحالة التي نعيقة عن الكسب معاش العجز غير المهني الكلي المستديم شهرياً بشكل دائم يستعين به لإعالة نفسه وأسرته.

والمقصود بالعجز هنا هو العجز المبكر أي الذي يتحقق قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين، والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين عاما الناشئ عن مرض غير مهني أي عن حادث لا يعتبر حادث عمل .

ثالثا: معاش الوفاة الطبيعية:-

المقصود بالوفاء هي النهاية الحتمية لأي إنسان وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية والأصل هنا هو التعامل مع الوفاة المبكرة التي تقع قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاما أما وفاة صاحب المعاش، فلا تعني من الناحية التأمينية سوي توزيع المعاش التقاعدي السابق تحديده بين من كان يعولهم صاحب المعاش والمقصود بالوفاء هنا الوفاة الطبيعية التي يتعرض لها المؤمن عليه أثناء خدمته أو خلال سنه من تركه الخدمة .

تتوزع المعاشات بين معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز غير المهني ومعاشات الوفاة حيث بلغ أجمالي حالات المعاشات المستفيدة خلال العام 2007م (3390) معاش وتتكون حالات المعاشات من معاش شيخوخة (1431) معاش عجز (493) معاش وفاة (1464) ومعاش الفقد (2) وفقا لما يلي:-

الحالات المستفيدة من المعاشات حتى ديسمبر 2007م

الإجمالي	حالات المعاشات 2007م				الفروع
	الشيخوخة	العجز	الوفاء	الفقد	
980	382	103	495	-	الأمانة
1357	587	271	497	2	تعز
680	308	79	293	-	الحديدة
257	119	24	114	-	عدن
66	17	7	42	-	حضر موت
50	18	9	23	-	أب
3390	1431	493	1464	2	الإجمالي

عدد حالات المعاشات وتكاليف نفقاتها 2000م – 2007م:

السنة	إجمالي الحالات	إجمالي قيمة المعاشات	متوسط المعاش السنوي	المتوسط الشهري
2000	1177	52.180.433	44333	3694
2001	1403	79.148.031	56413	4701
2002	1658	105.575.458	63676	5306
2003	1896	159.546.598	84149	7012
2004	2260	204.471.217	90474	7539
2005	2660	318777653	119841	9987
2006	2972	453411841	152561	12713
2007	3390	647908330	191123	15927

رابعاً :- التعويضات والمنح والإعانات :-

(أ) تعويض الدفعة الواحدة

إن قانون التأمينات رقم 26 لسنة 1991م ينص على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ولذلك فإن القاعدة هي استحقاق المؤمن عليه بموجب التأمين المعاش في حالة الشيخوخة أو معاش في حالة العجز أو معاش في حالة الوفاة ولكن نص القانون استثناء القاعدة بإعطاء تعويض الدفعة الواحدة في بعض حالات محددة على سبيل الحصر أما لأن المؤمن عليه قد لا يعود لمجال تطبيق التأمين أو لأن عدم الصرف قد لا يؤدي إلى تحقيق الغاية من التأمين .

ويستفيد من تعويض الدفعة الواحدة العاملين المؤمن عليهم والذين لم تتوفر لهم الشروط القانونية لاستحقاق معاش الشيخوخة على الرغم من بلوغهم سن الستين وكذلك يستفيد من تعويض الدفعة الواحدة المؤمن عليهم الذين يخرجوا عن نطاق تطبيق القانون وقد حدد القانون الحالات التي يصرف لها تعويض الدفعة الواحدة على سبيل الحصر ولا يجوز تجاوزها كما حدد شروط لاستحقاق الدفعة الواحدة وحالات تعويض الدفعة الواحدة هي:

- 1- حالة استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة .
- 2- حالة هجرة المؤمن عليه اليمني للبلاد .
- 3- حالة مغادرة الأجنبي البلاد نهائياً .
- 4- حالة الخروج النهائي عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ولم تتوافر في المؤمن .

عليه الشروط القانونية لاستحقاق المعاش، ومن هذه الحالات هي:-

- أ- حالة بلوغ سن المؤمن عليه الستين دون أن تتوافر في شأنه الشروط القانونية لاستحقاق المعاش
- ب- حالة عجز المؤمن عليه عجز مستديماً دون أن تتوافر في شأنه الشروط القانونية لاستحقاق معاش العجز
- ج- حالة وفاة المؤمن عليه دون أن تتوافر في شأنه الشروط القانونية لاستحقاق معاش الوفاة.
- د- حالة سجن المؤمن عليه وعدم توافر الشروط القانونية لاستحقاق المعاش .

(ب) المنح والإعانات

معاش المسجون:

اقتضت دوافع العدل الاجتماعي، الرغبة في رعاية أسرة العامل المؤمن عليه وعدم تحميل الاسره تبعات ما يحكم به على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائيا بالسجن لمدة عشرة سنوات فاكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما اقل لذلك قضى القانون بعدم حرمان المؤمن عليه من المعاش أو التعويض عند استحقاقه بسبب الحكم عليه بالسجن ويؤدي المعاش للمستحقين عنه .

بافتراض وفاته ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه وإذا توفي أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توفير شروط استحقاق المعاش تؤدي المنفعة المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعه واحده طبقاً لأحكام القانون⁽¹⁾.

(ج) الإعانة في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش:-

أحاط القانون أسرة المؤمن عليه المفقود بالرعاية الواجبة مما يجعلها في مأمن من طوارئ الزمان فقضي يصرف إعانة للمستحقين عنه شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون.

♦ منح الزواج ومصاريف الدفن :-

أولاً: منح الزواج :-

تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي ورعاية الأسرة فقد قضى القانون منح الارملة أو البنت أو الاخت عند زواجها مبلغاً يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعه واحدة على أن توزع حقها في المعاش بعد انقضاء الستة الأشهر على بقية المستحقين وبالتالي فان القانون قد اشترط لاستحقاق منحه الزواج ما يلي

- 1- أن يثبت زواج الأرملة أو البنت أو أخت صاحب المعاش.
- 2- تقدر منحه الزواج بمبلغ يعادل حقها في المعاش عن ستة اشهر تصرف دفعه واحد للأرملة أو البنت أو الاخت اللاتي تبين زواجهن.
- 3- يتم إعادة توزيع المعاش على بقية المستحقين بعد انقضاء مده الستة الأشهر التي صرفت فيها منحه الزواج لإحدى المستحقات التي تم زواجها.

ثانياً:- مصاريف الدفن :-

قضى القانون بأنه في حاله وفاه المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ست اشهر على الأقل، أن تؤدي له المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إعانة لأسرته تعادل اجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن ونفقات الجنازة وفي حاله وفاه صاحب المعاش، تؤدي المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش شهر واحد لمصاريف الدفن وتصرف أعانه مصاريف الدفن إلى أرملة صاحب المعاش فإذا لم تكن هناك أرملة فيصرف إلى ارشد العائلة، أو لمن يقدم أو يثبت قيامه بدفع هذه النفقات

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي استفادة من هذه التعويضات والمنح والإعانات:-

السنة	إجمالي الحالات
2001	1029
2002	1141
2003	1013
2004	997
2005	1069
2006	1079
2007	1176

المبحث الثاني

دور المؤسسة في التنمية الاقتصادية والتخفيف من الفقر

كما تسهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التخفيف من الفقر من خلال استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مشاريع تنموية واقتصادية في مجالات مختلفة سوى كان منها في المجال الاقتصادي وذلك في المشاركة في بناء وتشديد مستشفيات متخصصة وفي المجالات التنموية الأخرى التي تستوعب تشغيل العاملين مكافحة البطالة وبالتالي التخفيف من الفقر.

لمزيد من التوضيح نتناول باختصار النشاط الاستثماري للمؤسسة.

❖ استثمارات المؤسسة:-

❖ المحددات والعوامل الرئيسية التي تحكم النشاط الاستثماري للمؤسسة.

نتناول باختصار مجموعة العوامل والمحددات الرئيسية التي تحكم النشاط الاستثماري للمؤسسة كما تضمنها قانون المؤسسة ووردت ضمن تقارير خبراء مؤسسات التمويل الدولية في إطار الإصلاحات الاقتصادية ومنها إصلاح صناديق التقاعد المتمثلة بما يلي:

- 1- حيث أن العائدات الاستثمارية لأموال المؤسسة تمثل مورد رئيسي من موارد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جانب الاشتراكات لتغطية التزامات المؤسسة الحالية والمستقبلية فإن استثمار أموال التأمينات الاجتماعية يخضع لمعايير وضوابط لا بد من مراعاتها ، تقوم على الاستثمار في مشاريع محدودة المخاطر وعالية العائد، نظراً لحساسية وخطورة العواقب الناجمة عن المجازفة في استثمار أموال المؤمن عليهم .. حيث أن أي خسارة قد تلحق بهذه الأموال تعني التضحية بحقوق عشرات الآلاف من الأسر، وحرمانهم من المظلة التأمينية.
- 2- يقوم مجلس إدارة المؤسسة المكون من ممثلي الحكومة والقطاع الخاص والعمال بمسؤولية رسم سياسة الاستثمار وفقاً لتوصية صندوق النقد الدولي في تقريره (الجمهورية اليمنية: شبكات الأمان الاجتماعي وصناديق التقاعد) المقدم في سبتمبر 1996م.
- 3- السعي إلى تحقيق عوائد أعلى عند وجود مستوى أعلى من المخاطر.
- 4- تنويع المحفظة الاستثمارية من أجل التخفيف من المخاطر وهذا يتوقف إلى حد كبير على درجة تطور السوق المالية وعلى إمكانية توافر أدوات مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات).
- 5- انتهاز السياسة الاستثمارية الملائمة للبيئة الاقتصادية الكلية من حيث مدى الاستقرار الاقتصادي توفر أدوات مالية ذات مستوى مقبول من المخاطر وذات عائد حقيقي موجب وعلى سبيل المثال، فإن الاستثمار في أدون الخزنة يعتبر خياراً مناسباً كما قد يكون خياراً اضطرارياً لعدم توفر سوق مالية.

❖ السياسة الاستثمارية:-

- 1- بالرغم من النجاح الذي تحقق مؤخراً على صعيد الاستقرار الاقتصادي الكلي بفضل الإصلاحات الاقتصادية، إلا أن محدودية الفرص المتاحة للاستثمار وعدم اكتمال مقومات إنشاء سوق مالية فإن المؤسسة قد ركزت استثماراتها على أدون الخزنة والودائع الدولارية وشهادات الإيداع ، بحكم ما تقدمه للمدخرات التقاعدية من مزايا أهمها انعدام المخاطر والعائد العالي حيث بلغت نسبتها 95% من إجمالي محفظتها الاستثمارية، وهو ما يتفق مع مقتضيات المعايير والمبادئ العامة التي تحكم السياسة الاستثمارية بما يتناسب مع الظروف التي سادت خلال الفترة السابقة وينسجم مع توصيات مؤسسات التمويل الدولية.
- 2- انسجاماً مع التطورات الإيجابية المستجدة على الوضع الاقتصادي والمتمثلة في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وانفراج العلاقات السياسية مع الجوار وما أتاحه ذلك من فرص واعدة واسعة للتكامل والشراكة الاقتصادية والاستثمارية المشتركة وتنفيذاً للقرار الصادر من مجلس النواب بتقليص الاستثمار في أدون الخزنة وتحويله لتمويل مشاريع التنمية تمشياً مع التوجهات التنموية الواردة في بيان الحكومة، فإن المؤسسة تسعى بصورة دؤوبة للبحث عن فرص استثمارية مأمونة ومجزية.

ويجري في الوقت نفسه التنسيق مع المنظمات ومؤسسات التمويل الدولية للمساعدة باستقدام خبير دولي متخصص في مراجعة خيارات الاستثمار في إطار خطط التنمية العامة للدولة وبما يمكن المؤسسة من تفعيل مساهمتها في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ، وتستند إلى نتائج الفحص الاكتواري لمركزها المالي إلى ظروف وخصائص البيئة المحلية السائدة والمتوقعة من النواحي الاقتصادية والاستثمارية والتنظيمية ... الخ.

❖ إدارة الاستثمار:-

للمؤسسة مجلس إدارة يمثل الأطراف الثلاثة للعمل (الحكومة، أصحاب الأعمال، العمال) برئاسة وزير الخدمة المدنية والتأمينات ويتولى المجلس رسم السياسة الاستثمارية وإقرارها.

❖ المحفظة الاستثمارية الحالية للمؤسسة:-

أولاً: العوائد من تلك الاستثمارات:-

بلغت إجمالي العوائد المحققة خلال العام 2007م مبلغ (5.924407575166) ريال بنسبة نمو عن عام 2006م (28%) تفصيلاً التالي:-

إيرادات استثمارات أذون خزانة :-

بلغ إجمالي المبلغ المستثمر في أذون الخزانة حتى 2007/12/31م (24.153.541.821.17) ريال بنسبة (60%) من المبالغ المستثمرة في الأوراق المالية وبنسبة نمو عن بداية العام (29%) وسبب تدني النسبة هو عدم السماح للمؤسسة وبقية صناديق التقاعد الاستثمار في أذون الخزانة للفترة من 2006/8/1م وحتى 2007/5/31م مما عرض المؤسسة لخسائر ومقدار الخسارة حوالي (300.000.000) ريال نتيجة ذلك الأمر حيث تحولت المؤسسة إلى الاستثمار في مجال الودائع الدولارية وفق سياسة البنك المركزي حيث قامت المؤسسة خلال تلك الفترة بشراء ودائع دولارية بمبلغ (5.549.604.000) ريال ما يعادل (27.938.164/46) دولار.

مقدار الزيادة في استثمارات أذون الخزانة عن الرصيد في بداية العام 2007م مبلغ (18737923347) ريال بنسبة (29%) عن رصيد بداية العام.

إيرادات استثمارات الودائع الدولارية :-

بلغ إجمالي إيرادات المؤسسة من استثمارات الودائع الدولارية خلال عام 2007م مبلغ (16.428.329.347.81) ما يعادل (82397077.68) ريال بنسبة نمو (29%) عن رصيد بداية العام بمبلغ زيادة عن الرصيد بداية العام قدره (3680471134.81) ريال ما يعادل (18.137.282/17) دولار وهذا يعتبر صافي الإضافة حيث قامت المؤسسة بكسر عدد من الودائع خلال الفترة من 2007/1/1م وحتى 2007/10/31م نظراً لتدني العوائد بالمقارنة مع عوائد أذون الخزانة.

وبالمناسبة فإن البنك المركزي قام خلال شهر أكتوبر 2007م برفع نسبة العائد من (3.5%) إلى (4%) وسبب ارتفاع نسبة النمو في استثمارات الودائع الدولارية هو اتجاه المؤسسة نحو شراء ودائع عند وقف استثمارات أذون الخزانة من 2007/1/1م وحتى 2007/5/31م ومقدار الإضافة خلال الفترة من 2007/1/1م حتى 2007/12/31م.

- ودائع جديدة خلال الفترة (17.287.466/48) دولار.
- ما يعادل مبلغ (3.437.850.000) ريال.
- الفوائد المستحقة خلال الفترة (2.663.704/09) دولار.
- ما يعادل (525.090.871/25) ريال.
- يخصم من ذلك:
- الودائع الدولارية التي كسرت بمبلغ (1.813.887/40) دولار.

العوائد التي حققتها المؤسسة من استثمارها في الأوراق المالية (أذون الخزانة والودائع الدولارية):

- إيرادات أذون الخزانة خلال الفترة (2.230.288.195/76) ريال.
 - إيرادات الودائع الدولارية خلال الفترة (554.490.396/35) ريال.
 - ما يعادل مبلغ (2.775.496/23) دولار
 - فارق سعر صرف الدولار في 2007/12/31م (73.061.317/09) ريال.
 - إجمالي إيرادات الأوراق المالية خلال الفترة (2.857.839.909/20) ريال.
- ويرجع تدني إيرادات أذون الخزانة إلى ذلكم الإجراء الذي تم اتخاذه من قبل البنك المركزي بمنع المؤسسة من استثمار فوائضها المالية في أذون الخزانة من 2006/8/1م وحتى تاريخ 2007/5/25م مما أجبر المؤسسة بالاتجاه نحو شراء ودائع دولارية ونظراً لتدني عائد الودائع الدولارية مقارنة بأذون الخزانة فقد أثر ذلك على إيرادات المؤسسة لتلك الفترة من 2007/1/1م وحتى 2007/5/31م حيث قامت المؤسسة بشراء ودائع دولارية خلال تلك الفترة بما يقارب (3.500.000.000) ريال.
- وبمقارنة ذلك الإيراد المحقق في 2007/12/31م مع ربط الموازنة لعام 2007م البالغ (2.532.539.000) ريال نجد أن المؤسسة حققت فائض مقداره (325.300.909/20) ريال بنسبة (12.84%) تقريباً خلال عام 2007م.
- مع ملاحظة أن البنك المركزي قام مؤخراً وبالتحديد في نهاية شهر يناير 2008م بتخفيض نسبة الفائدة على الودائع الدولارية بدلاً من (4%) إلى (3.50%) وهذا بدوره سيؤثر على إيرادات المؤسسة الاستثمارية خلال العام 2008م في حال استمر ذلك القرار مستقبلاً.

أ- المبالغ المستثمرة في مجال المساهمات مع الغير:-

بلغت المساهمات مع الغير حتى 2007/12/31م (3.240.334.821/96) ريال بنسبة (7.40%) من

إجمالي الرصيد الاستثماري المتراكم والتغيرات عن رصيد بداية العام 2007م مبلغ وقدره (302.000.000) ريال بنسبة (10%) ويتوزع ذلك المبلغ إلى الآتي:

- مبلغ (260.000.000) ريال مساهمة المؤسسة في رأسمال المجمع الطبي الحديث تعز.
- مبلغ (42.000.000) ريال سداد مساهمة المؤسسة في زيادة رأسمال البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثماري لعامي (2006، 2005م) ويتوزع ذلك المبلغ المتراكم في المساهمات مع الغير إلى الآتي:

1- مساهمة المؤسسة في الشركة اليمنية الليبية القابضة:-

بلغت المساهمة (175.000.000) ريال ما يعادل في حينه (2.187.500) دولار بسعر صرف (80) ريال للدولار الواحد وبنسبة مساهمة قدرها (4.375%) من رأسمال الشركة بموجب توجيهات من رئاسة الوزراء وتمت المساهمة فـي 11/3/1995م.

تاريخ التأسيس	رأسمال الشركة	مبلغ مساهمة المؤسسة بالشركة	تاريخ المساهمة	نسبة المساهمة
1987/2/5م	50.000.000 دولار	175.000.000 ريال 2.187.500 دولار	95/3/11م	4.375%

2- مساهمة المؤسسة في البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار:-

بلغ ما تم المساهمة به في البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار حتى 31/10/2007م مبلغ (36.750.000) ريال بنسبة (2.5%) وكما هو موضح في الجدول التالي:

م	مبلغ المساهمة	تاريخ السداد	تاريخ تأسيس البنك	رأس المال عند التأسيس
1	12.500.000	1995/10/1م	1995م	500.000.000
2	6.250.000	99/6/22م		
3	6.250.000	99/9/29م		
4	6.250.000	2000/9/5م		
5	5.500.000	ما تم إضافته للمساهمة أرباح عام 2005م.		
6	42.000.000	سداد مساهمة المؤسسة في زيادة رأسمال البنك لعامي (2006، 2005م) والمسددة بتاريخ 2007/12/28م.		
	36.750.000	الإجمالي		

3- مساهمة المؤسسة في بنك اليمن والخليج:-

بمبلغ (62.500.000) ريال تمت المساهمة بموجب موافقة مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه رقم (5) المنعقد بتاريخ 1999/12/29م وتم سداد المساهمة فـي 11/4/2000م بنسبة (5%) من رأسمال البنك وفقا للجدول التالي:-

تاريخ التأسيس	رأسمال البنك عند التأسيس	مبلغ مساهمة المؤسسة بالبنك	تاريخ المساهمة	نسبة المساهمة
2001م	1.250.000.000	62.500.000	2000/4/11م	5%

4- مساهمة المؤسسة في الشركة اليمنية لتكرير الملح:-

بمبلغ (8.625.000) ريال بنسبة (15%) من رأسمال الشركة وتمت المساهمة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3) المنعقد بتاريخ 1990/1/30م وتعتبر هذه المساهمة متعثرة نظراً للفترة الكبيرة على المساهمة في الشركة.

تاريخ التأسيس	رأسمال الشركة عند التأسيس	مبلغ مساهمة المؤسسة بالشركة	تاريخ المساهمة	نسبة المساهمة
83/10/16م	50.000.000	7.500.000 1.125.000 مصاريف تأسيس	90/4/3م 90/4/3م	15% 15% من المساهمة

5- مساهمة المؤسسة في شركة البحر الأحمر للأسمك والجمبري:-

بمبلغ (20.400.000) ريال بنسبة (20%) من رأسمال الشركة المصرح به تمت المساهمة بموجب توجيهات رئاسة الوزراء وموافقة مجلس الإدارة بمحضر رقم (2) لعام 1992م.

تاريخ التأسيس	رأسمال الشركة	مبلغ مساهمة المؤسسة بالشركة	تاريخ المساهمة	نسبة المساهمة
1992م	100.000.000	4.000.000	92/5/7م	
		4.000.000	92/12/28م	
		400.000	مصاريف تأسيس	
		12.000.000		
	الإجمالي	20.400.000		

6- الشركة اليمنية السعودية للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني بصنعاء):-

بمبلغ (1.201.847.621/96) ريال ما يعادل (6.500.000) دولار بنسبة (10%) من رأسمال الشركة عند التأسيس وحالياً (8.034%) بعد رفع رأسمال الشركة إلى مبلغ (80.910.000) دولار وتمت المساهمة بموجب موافقة مجلس الإدارة في محضر اجتماعه رقم (5) المنعقد بتاريخ 2004/8/11م وتم سداد المساهمة في 2004/8/16م وتاريخ بدء النشاط في 2006/6/11م.

7- مساهمة المؤسسة في شركة يمن موبائل:-

- بمبلغ (1.433.212.200) ريال بنسبة (3.75%) من رأسمال الشركة عند التأسيس تم سداد المساهمة في تاريخ 2006/7/21م وتاريخ 2006/11/28م على دفعتين.

8- مساهمة المؤسسة في المجمع الطبي الحديث التابع لمجموعة هائل سعيد أنعم:-

بمبلغ مساهمة قدره (260.000.000) ريال بنسبة (6.5%) من إجمالي رأس المال عند الاكتتاب لعدد (260.000) سهم قيمة السهم الواحد (1000) ريال وقد تم سداد المساهمة في 2007/12/7م:-

تاريخ التأسيس	رأس المال المجمع	مبلغ مساهمة المؤسسة بالمجمع	تاريخ المساهمة	نسبة المساهمة
2007/7/6م	400.000.000	260.000.000	2007م	6.5% من رأس المال الشركة. ونسبة (10%) من المبلغ المعروض للاكتتاب العام.

العوائد التي حققتها المؤسسة من استثماراتها مع الغير:-

تم تحصيل مبلغ (2.625.000) ريال حصل في 2007/1/17م من مساهمة المؤسسة في الشركة الليبية اليمنية القابضة لعام 2006م.

ب- المبالغ المستثمرة في مجال الإقراض للغير:-

القرض الممنوح لشركة الملح بمبلغ (6.000.000) ريال بحسب العقد المبرم في 1991/5/28م وبفائدة (12%) وغرامات تأخير (3%) مع فترة سماح لمدة سنة ومدة القرض سبع سنوات وبلغت الفوائد المقيدة على هذا القرض في سجلات المؤسسة (5.434.281) ريال أما الفوائد المقيدة في سجلات الشركة حتى 2005/12/31م مبلغ (40.042.448/68) ريال.

ج- المبالغ المستثمرة في الجانب العقاري: (مشاريع قيد التنفيذ):-

1- مشروع المبنى التجاري كريتر عدن:-

وقد بلغ ما تم صرفه على المشروع حتى 2007/10/31م مبلغ (6282344) ريال شامل مبالغ الإشراف على المشروع.

2- مشروع التوسعة الرأسية:-

تم إنزال المشروع بمناقصة عامة وتمت الموافقة على نتائج التحليل ورفع تقرير بنتائج تحليل وتقريغ العطاءات للأخ/ رئيس وأعضاء ومجلس الإدارة وتم رفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات وأعدت المناقصة لأسباب فنية تتعلق بالنماذج النمطية المعدة من قبلها.

3- مشروع شراء مبنى تجاري في محافظة الحديدة:-

قامت المؤسسة مؤخراً في نهاية عام 2007م بشراء مبنى تجاري في محافظة الحديدة .

مقارنة الإيرادات الاستثمارية 2007م بالعام 2006م :-

بلغت الإيرادات الاستثمارية خلال العام 2007م (3.833.502.144.20) ريال بزيادة (542154956.50) بمعدل نمو (16%) عن العام الماضي وتعتبر نسبة النمو منخفضة مقارنة بمعدل النمو في العام الماضي 2006م كما يوضحه الجدول أدناه.

الإيرادات الاستثمارية المحققة في العام 2007م مقارنا مع 2006م

البيان	2006م	2007م	التغير	معدل النمو
أذون الخزانة	2681438734.3	4980099.21319	513541365	19%
ودائع دولاريه	596022299.2	626058290.51	30035991.3	5%
القروض	2267179.14	2729273.35	462094.21	20%
إيرادات إدارية	4281951.41	9.13584437	4161807.72	97%
إيرادات أخرى	462564.74	0	462564.74	100%
إيرادات سنوات سابقة	138720	0	138720	100%
البنك الإسلامي	4110739	0	4110739	100%
الشركة اليمنية الليبية	2625000	0	2625000	100%
إيرادات رأسمالية	0	1290722	1290722	0
الإجمالي	3291347187.7	3833502144.20	542154956.50	16%

الفصل الثالث الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للحد من الفقر في إطار استراتيجية الجمهورية اليمنية

تمهيد:

تعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى وسائل الحماية الاجتماعية التي تقوم بمكافحة الفقر كما نصت على ذلك استراتيجية مكافحة الفقر في الجمهورية اليمنية وهنا نؤكد على دور التأمينات الاجتماعية وكذا في الحد من الفقر فالمعروف أن التأمينات الاجتماعية تعتبر ركيزة أساسية من ركائز مكافحة الفقر في كافة الدول حيث أننا نجد أن الدول المتقدمة في مجال التأمينات الاجتماعية تنقلص فيها نسبة الفقر وفي بعض الدول تكاد تكون غير موجودة.

المطلب الأول

الإجراءات التي قامت بها المؤسسة في مجال توسيع التغطية التأمينية

تتمثل المشكلة الرئيسية في النشاط التأميني في انخفاض عدد المشتركين في التأمينات الاجتماعية قياساً لعدد القوى العاملة في القطاع الخاص الأمر الذي يجعل أكثر من (98%) خارج نطاق التغطية من العاملين في القطاع الخاص ويرجع ذلك لعدة أسباب على النحو التالي:

- 1- تطبيق التأمين على المشتغلين لحسابهم وأصحاب الأعمال وذوي المهن الحرة والحرفيين.
 - 2- تطبيق التأمين على المنشآت التي تستخدم عاملاً واحداً فأكثر.
 - 3- تطبيق التأمين الاختياري.
 - 4- تطبيق التأمين على العاملين اليمنيين بالخارج.
 - 5- تطبيق التأمين على الصيادين.
 - 6- نشر الوعي التأميني والتعريف بأهمية التأمينات الاجتماعية.
- ولهذا فقد قامت المؤسسة بالعمل على توسيع مظلة التأمينات لتشمل العديد من فئات العاملين في القطاع الخاص وتحقيق الحماية لهم ولأسرهم للمساهمة في الحد من الفقر ومن خلال قيامها بالإجراءات التالية:
- ❖ تطبيق قانون التأمينات على العاملين لحسابهم وذوي المهن الحرة وأصحاب الأعمال اعتباراً من أول يوليو 2003م حيث كانت هذه الفئات مستثناة من الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية.
 - ❖ تطبيق قانون التأمينات على المنشآت التي تستخدم عاملاً واحداً فأكثر اعتباراً من يوليو 2003م حيث كانت المؤسسة تقوم بالتأمين على المنشآت التي تستخدم خمسة عمال فأكثر وبالتالي فإن العمال الذين يعملون في المنشآت الصغيرة لا يتمتعون بمزايا التأمينات مما يعرض أسرهم للفقر في حالة عجزهم أو وفاتهم أو بلوغهم سن الشيخوخة وبالتالي فتطبيق التأمين على المنشأة التي تستخدم عامل واحد فأكثر يعتبر وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفقر.

تحسين مستوى الخدمات التأمينية:-

ستعمل المؤسسة على تحسين مستوى الخدمات التأمينية للمؤمن عليهم من خلال تسهيل الإجراءات وسرعة تقديم الخدمات من خلال عدة أعمال ستقوم بتنفيذها تتمثل فيما يلي:-

- 1- تطوير آلية العمل بإدخال النظام الآلي في كافة أعمالها الأمر الذي سيؤدي إلى سرعة تقديم الخدمات ودقة الاتصال.
- 2- تدريب الموظفين لتحسين الكفاءة الإنتاجية وتطوير المهارات لديهم الأمر الذي سينعكس تأثيره في سرعة تقديم الخدمات التأمينية للمؤمن عليهم وأسره من بعدهم.
- 3- تسهيل إجراءات صرف المنافع التأمينية.
- 4- تسهيل إجراءات توريد وربط الاشتراكات بواسطة مكاتب فرعية في مناطق العمل.

القرارات الصادرة من الوزير رئيس مجلس الإدارة:-

- 1- إصدار قرار الوزير رئيس مجلس الإدارة بالتأمين على المنشآت التي تستخدم عاملاً فأكثر.
- 2- إصدار قرار الوزير رئيس مجلس الإدارة بالتأمين على الفئات المستثناة والتي أجاز القانون التأمين عليها بقرار من الوزير رئيس مجلس الإدارة وهم:
 - ذوي المهن الحرة وهم المهندسون والمحامون والمحاسبون.... الخ.
 - المشتغلين لحسابهم وهم أصحاب المحلات وغيرها.
 - أصحاب الحرف بكافة أنواعها سباكون ونجارون وحدادون ... الخ.
 - بالتأمين الاختياري للمؤمن عليهم الذين تركوا العمل ويرغبون في مواصلة التأمين.
- 3- إصدار قرار الوزير رئيس مجلس الإدارة بالتأمين على العاملين اليمنيين بالخارج.

التعاون والمشاركة بين أطراف التأمينات الاجتماعية

أولاً: أصحاب الأعمال:

يعتبر صاحب العمل أهم طرف من أطراف التأمين الثلاثة (الحكومة – أصحاب الأعمال – العمال) والتي تقوم التأمينات الاجتماعية على أساسها حيث حرص قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 91م على نفس الخطى التي أقرتها منظمة العمل الدولية بإشراك أطراف المصلحة الثلاثة في إدارة المؤسسة من خلال عضويتهم في مجلس الإدارة الذي يعتبر السلطة العليا للمؤسسة والذي يقوم برسم السياسة العامة والاستثمارية للمؤسسة وإقرار اللوائح الفنية وغيرها من الأعمال وهذا فيما يتعلق بسياسة المؤسسة إدارتها. أما مسؤولية صاحب العمل الأساسية فهي أكبر في المجال التنفيذي حيث أوكل القانون ورتب المسؤولية عن تسجيل المنشآت والعمال واستقطاع الاشتراكات على صاحب العمل وليس على العمال ويمكن حصر بعض الأعمال الهامة التي أوكلها القانون لصاحب العمل على سبيل المثال فقط فيما يلي:

- 1- التقدم بطلب تسجيل منشأته وتسجيل بيانات العاملين لديه والتأمين عليهم.
- 2- تقديم بيانات أجور العاملين لديه في يناير من كل عام.
- 3- تقديم البيانات عن العمال الجدد والعمال الذين تركوا العمل لديه شهرياً.
- 4- تسهيل مهام مفتشي المؤسسة والتعاون معهم.

المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسة مع أصحاب الأعمال:-

- 1- تهرب بعض أصحاب الأعمال من التأمين على العاملين لديهم.
- 2- عدم التزام بعض أصحاب الأعمال بالتأمين على الأجور الحقيقية للعاملين لديهم أو التأمين على بعض العمال والتهرب من البعض الآخر.
- 3- عدم انتظام بعض أصحاب الأعمال في سداد الاشتراكات وتقديم البيانات شهرياً.
- 4- عدم إبلاغ المؤسسة في حالة انتقال الملكية أو التصفية أو حل المنشآت مما يترتب عليه تراكم مديونيات يصعب تحصيلها.
- 5- كثافة وكبر حجم المنشآت الصغيرة.
- 6- تعتمد بعض أصحاب الأعمال تأجيل الزيادة في الأجور (العلاوات) إلى ما بعد شهر يناير مما يؤدي إلى تضرر العامل عند استحقاق المعاش لحرمانه من نسبة الزيادة لمدة عام كامل.
- 7- تعتمد بعض أصحاب الأعمال إلى تجزئة الراتب إلى علاوات وتسميات متعددة وكشوفات جانبية للتهرب من إخضاعها للتأمينات مما يسبب حرمان العامل من التأمين على أجره الحقيقي وانخفاض المعاش.
- 8- تراكم المديونيات لدى بعض أصحاب الأعمال وعدم سدادها منذ عدة سنوات.

ثانياً: المؤمن عليهم العمال:-

يعتبر العامل هو حجر الزاوية والمستهدف من إنشاء المؤسسة التي أنشئت لحمايته وأسرته من بعده من مخاطر الدهر وتقلباته وذلك من خلال:

- 1- توفير مصدر دخل ثابت عند تقاعده وكبر سنه أو عند إصابته بعجز يقعه عن العمل.

- 2- توفير مصدر دخل ثابت لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته.
- 3- تقديم المنح والتعويضات مثل مصاريف الجنازة ومنحة الزواج للبنات والأخوات عند زواجهن.

المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسة مع المؤمن عليهم (العمال) :-

- 1- انخفاض الوعي التأميني لدى العمال ومعارضتهم للتأمين في بعض المنشآت متعاونين مع صاحب العمل لعدم إدراكهم لأهمية التأمينات الاجتماعية.
- 2- المطالبة بمستحققاتهم بمجرد خروجهم من المنشأة لأي سبب كان دون النظر لأهمية تراكم هذه الاشتراكات لحين الاستفادة منها عند الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.
- 3- تناقص البيانات المقدمة من المؤمن عليهم عند التسجيل وخاصة عدم إعطاء الاسم الصحيح لأمهاتهم مما يعرضهم لتشتت الاشتراكات عند التحاقهم مرة أخرى وتقديم بيانات مختلفة وعدم إبلاغ صاحب العمل الجديد بوجود رقم تأميني سابق.
- 4- عدم وجود مستندات للميلاد مما يجعلنا نعتمد على تاريخ الميلاد الوارد في البطاقة الشخصية ونجد أن بعض المؤمن عليهم يقوم بتقديم بطاقة أخرى بتاريخ ميلاد مختلف بغرض الحصول على المستحقات قبل موعدها.
- 5- عدم وجود تعاون من العمال في إبلاغ المؤسسة في حالة عدم التأمين بالأجر الحقيقي أو عدم التأمين عليهم.

ثالثاً: الجهات الحكومية :-

تعتبر الجهات الحكومية بكافة وزاراتها ومكاتبها مسؤولة ومشاركة في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لما يمثله من أهمية كبيرة للدولة في الحد من الفقر وتحقيق الحماية الاجتماعية حيث تشارك الحكومة في مجلس إدارة المؤسسة من خلال الوزارات المعنية مثل الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة والتجارة إلى جانب وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس إدارة المؤسسة ورئيس المؤسسة من ناحية ومن خلال الإجراءات التنفيذية بطلب البطاقة التأمينية وتعليق التعامل مع أصحاب الأعمال المتهربين من ناحية أخرى حيث نصت المواد (85، 86، 91، 102، 104) وغيرها من المواد على ذلك وفقاً لما يلي:

نصت المادة (85) على أن (يطبق في شأن تحصيل أموال المؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الحجز التحفظي عن طريق القضاء) ونصت المادة رقم (86) على (على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات أو البطاقة الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة) وفي المادة رقم (91) نصت على إخطار المؤسسة بحالات الزواج للمستحقات للمعاشات من المؤسسة وفي المادة رقم (104) نصت على تمتع مفتشي التأمينات الاجتماعية بصفة الضبط القضائي وكذا على ضرورة مساعدة الشرطة للمفتشين عند تأدية مهامهم وهذا على سبيل المثال.

وكل هذه الأمثلة توضح بجلاء مدى أهمية التأمينات وضرورة تعاون الجهات الحكومية في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لما يسببه تهرب أصحاب الأعمال من التأمينات من أضرار على المجتمع بشكل عام من خلال حرمان المؤمن عليهم وأسرته من المعاش ومصدر الدخل عند عدم قدرته أو وفاته الأمر الذي يساعد على زيادة الأسر الفقيرة وانتشار ظاهرة الفقر بدلاً من حلها بعد مرور عدة سنوات.

رابعاً: الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية :-

- 1- صدور تعميم من الأخ/ رئيس مجلس الوزراء باعتماد البطاقة التأمينية كمستند أساسي للدخول في المناقصات أو المزايدات أو الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من كافة الجهات الحكومية.
- 2- صدور تعميم دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء للأخ/ وزير العدل بسرعة البث في قضايا التأمينات وتسهيل إجراءات الدعاوى.

- 3- تعميم دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء للأخوة محافظي المحافظات بالتعاون مع المؤسسة في تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ومساعدتها في تطبيق القانون.
- 4- تعميم من معالي الأخ/ نائب رئيس الوزراء وزير المالية لجميع المكاتب في المحافظات ولجميع مدراء عموم المالية في الوزارات والمصالح الحكومية باعتماد البطاقة التأمينية في المعاملات.
- 5- تعميم من الأخ/ رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لفروع الجهاز بتوجيه الفاحصين والمراجعين من التأكد من تنفيذ توجيهات الأخ/ رئيس الوزراء في اعتماد البطاقة التأمينية من ضمن شروط الحصول على التراخيص أو الدخول في المناقصات.
- 6- تعميم من جميع الوزارات والمصالح والهيئات لجميع الفروع والمكاتب التابعة لها في المحافظات بالتعاون مع المؤسسة وتنفيذ تعليمات رئيس الوزراء بطلب البطاقة التأمينية.
- 7- العديد من المذكرات والطلبات الموجهة لبعض الدوائر الحكومية لإلزام بعض المنشآت المتهربة بالتأمين وتعليق التعامل معها.

المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسة مع الجهات الحكومية:-

- 1- عدم التزام بعض المكاتب الحكومية بالتعليمات أعلاه وتنفيذ توجيهات رئيس الوزراء ومحافظي المحافظات باستيفاء البطاقة التأمينية في إجراء المناقصات أو التراخيص لمزاولة المهنة.
- 2- صعوبة تنفيذ قرارات الحجز الصادرة من النيابة وعدم تنفيذها.
- 3- عدم قيام بعض المؤسسات العامة بالتأمين على العاملين المتعاقدين معها لضمان حقوقهم أسوة بالموظفين الرسميين.

المطلب الثاني

الإجراءات التي قامت بها المؤسسة في مجال رفع وزيادة المعاشات المتدنية

الأعمال التي قامت بها المؤسسة للمساهمة في الحد من الفقر وتحقيق الحماية الاجتماعية ومنها تلك المتعلقة بزيادة ورفع المعاشات المتدنية:

من المتعارف عليه أن قيام أو إنشاء أي نظام تأميني آخر يجب أن يقوم على دور الدولة في حماية أفراد المجتمع من المخاطر الاجتماعية التي تواجههم في حياتهم أو من يعولونهم بعد وفاتهم ومن هذا المنطلق جاء قرار إنشاء المؤسسة لتحقيق ذلك من خلال إيجاد نظام تكافل اجتماعي يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية وتوفير حياة كريمة للمؤمن عليه في يومه وغده ولأسرته من بعده.

ومنذ إنشاء المؤسسة في عام 1978م والمؤسسة تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف التي من أنشأت من أجلها من خلال تطبيق أول فرع في فروع التأمينات والمتعلق بمعاشات الشيخوخة والعجز والوفاة.

وبرغم الجهود التي تبذلها المؤسسة في تحقيق ذلك إلا أنها اصطدمت ببعض المعوقات التي تندرج ضمن أسباب متعددة سيتم إيضاحها لاحقاً ومنها معاشات الحالات المتدنية والتي تقل عن (4375) ريال ويمكن الإشارة إليها في مجمل الطرق أي أنها أسباب اقتصادية تتعلق بالظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ فترة ليست بالقصيرة والتي كان لها الأثر في تدني عائد الاستثمار لأموال المؤسسة وارتفاع معدل التضخم وما ترتب عليه من أعباء وارتفاع في تكلفة المعيشة ... وبالتالي تدني مستوى المعاشات التي تصرف هبات لجمهور المشتركين بالمؤسسة ممن استوفوا شروط استحقاق المعاش.... وعدم مقدرة المؤسسة في مساعدتهم في رفع الحد الأدنى لهذه المعاشات نتيجة لما تم ذكره وأيضاً لتقييدها بما ورد في القانون من أحكام جعلها تلتزم بذلك وفي هذا يمكن تصنيفه ضمن الأسباب القانونية بالإضافة إلى أسباب أخرى اجتماعية تتمثل في غياب الوعي التأميني وجهل معظم أصحاب العمل والعمال بأهمية ومزايا النظام التأميني بالنسبة لهم وأسباب أدت إلى انعدام الثقة بين المؤسسة وجمهور المتعاملين معها وسيتم إيضاح ذلك بالتفصيل.

وانطلاقاً من ما ذكر وحرص المؤسسة على تجاوز هذه الصعوبات دأبت المؤسسة منذ فترة ليست قصيرة وخاصة في المرحلة الأخيرة تم دراسة هذه المعوقات والعمل على إزالتها من خلال إيجاد الحلول والمقترحات تمثلت في استعراض العديد من القضايا بمجملها في إطار مناقشته لهذه الصعوبات وكيفية نشوئها والأسباب والمبررات التي أدت إلى حدوثها وكذا الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبت على نشوء مثل هذه المشاكل وما سيتم لهذه الفئة ذات المعاشات المتدنية كلما اهتمت بشكل خاص بهذا الجانب في الدراسة التي قام بإعدادها الخبير الاكتواري من خلال التوصية بالاهتمام عند إعداد الدراسة أن يتم تخصيص جزء من الدراسة تدرس مشكلة فئات المعاشات المتدنية والمعالجة عند تسليمه لرفع هذه المعاشات وكذا الآثار التي سترتب على الصندوق في ظل التمويل الحالي للمؤسسة والمقترحات اللازمة للمعالجة ضمنها استخدام خبير اكتواري.

أولاً: أسباب تدني المعاشات السابقة.

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس ممول وتكافؤ وتوازن بين الاشتراكات الموردة (الموارد – المدخلات) والحقوق والمزايا المقررة قانوناً (المخرجات) وكانت عناصر احتساب المعاش مرتبطة بمقدار متوسط الأجور ومدة الاشتراكات.

ولهذا فإن من أهم أسباب تدني مقدار المعاشات السابقة ما يلي:-

1- ضالة نسب ومقدار المبالغ المسددة كاشتراكات عن المدد السابقة:-

عند بداية الانتفاع بنظام التأمينات وفقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية في عام 1987م أجاز المشرع للمنتفعين بأي نظام فرصة ضم واحتساب سنوات خدماتهم السابقة على سريان القانون مقابل سداد مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل النافذ في حينه والتي كانت عبارة عن أجر 14 يوماً في السنة وهذا المبلغ يمثل نسبة 28% فقط من الاشتراكات المقررة قانوناً وترك سداد الفارق بين ما دفع لمكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات التأمينية الفعلية وبواقع 15% من أجر المؤمن عليه الشهري اختياريًا للمؤمن عليهم.

وبسبب تدني الوعي التأميني لم يقوم العاملين المؤمن عليهم بسداد الفارق بين مكافأة نهاية الخدمة المسددة عنهم عن خلافات السابقة والاشتراكات الفعلية. وبالتالي فإن تدني مقدار المبالغ المسددة عن تلك المدد مقارنة بالاشتراكات الفعلية قد ترتب عليه حصول المؤمن عليهم على معاشات متدنية تناسب مع ما تم سداده من الاشتراكات وهي أيضاً زهيدة.

2- عدم تحديد حد أدنى للأجور والمعاشات السابقة:-

نظراً لارتباط المعاشات بالأجور التي تسدد عنها الاشتراكات فإنه منذ بداية إنشاء المؤسسة والبدء بتطبيق قانون التأمينات لم يكن هناك حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص في قوانين العمل والتأمينات السابقة وكانت اشتراكات المؤمن عليهم في التأمين ضئيلة وتحسب على أساس أجورهم الأساسية فقط بدون إضافة البدلات وكانت في تلك الفترة الأجور متدنية بالإضافة إلى أن معظم أصحاب المعاشات المتدنية كانت لهم خدمات سابقة بالدولة وكانت أجورهم السابقة بالدولة قبل عام 1987م ضئيلة جداً ولهذا فإن مقدار تلك المعاشات كانت بالضرورة متدنية تبعاً لتدني أجورهم في ذلك الوقت كما أن القانون النافذ لم يحدد حد أدنى للمعاشات تتناسب مع مستوى المعيشة.

وترفع وفقاً لزيادة تكاليف المعيشة وزيادة معدلات التضخم مما جعل بعض المعاشات السابقة متدنية ولا تكفي لتوفير متطلبات الحد الأدنى من الحياة الكريمة للمؤمن عليهم وأفراد أسرهم.

3- ارتفاع معدل التضخم:-

يعتبر هذا العامل أهم الأسباب الرئيسية التي أثرت بشكل مباشر وكبير على مستوى دخل الفرد بشكل عام وأصحاب المعاشات داخل المؤسسة وبالتالي مستوى معيشتهم وذلك نتيجة للارتفاع الحاد والمتصاعد في تكلفة المعيشة في ظل انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية التي يتم على أساسها احتساب الدخل كوحدة قياس وقد جاء ذلك نتيجة ظروف اقتصادية مرت بها الدولة بشكل عام واثرت ذلك على المناخ الاستثماري والسياسي العام للاستثمار داخل الدولة لما صاحب ذلك في انخفاض حاد في معدل العائد لهذه الاستثمارات. وقد تأثرت المؤسسة بهذا المناخ شأنها شأن العديد من المنشآت الاقتصادية وبالتالي فإن معدل العائد الاستثماري وارتفاع معدل التضخم.... مثل مشكلة وعقبة رئيسية عند تناولها موضوع رفع الحد الأدنى لهذه المعاشات.

4- الآثار المترتبة على تدني المعاشات:-

تواجه المؤسسة شكاوي وتظلمات متكررة بسبب تدني مقدار المعاشات والتي أصبحت بعضها لا تكفي مقابل مواصلات للحضور لاستلام المعاش وتسبب لها إحراجات شديدة سواء من قبل أصحاب المعاشات المتدنية أو المستحقين عنهم وكذا من قبل العاملين في القطاع الخاص أو المؤمن عليهم المستثمرين في التأمين والمستهدفين خصوصاً وأن هناك مميزات أفضل يوفرها النظام التأميني في الجهاز الإداري للدولة وبالتالي فلا يعقل أن يظل العاملون في القطاع الخاص محرومون من تلك المميزات والتي يوفرها النظام لإخوانهم المتقاعدين في الدولة ونتيجة لعدم معالجة ذلك ورفع المعاشات المتدنية لهذه الفئة فقد انعكس سلباً لدى جمهور العمال مما أدى إلى الآثار التالية:

1- التهرب من التأمين بالمؤسسة:-

كان للأسباب التي تم التطرق إليها من أهمها عامل التضخم وتدني معدل العائد الاستثماري وعدم مقدرة المؤسسة لرفع الحد الأدنى للمعاشات المتدنية الأثر الأكبر في حدوث عملية التهرب بشقية المباشر وغير المباشر وذلك من خلال قيام أصحاب الأعمال:

- أ- التأمين على العاملين بأجور تقل عن أجورهم الفعلية.
- ب- التأمين جزئياً على بعض العاملين وليس جميع العاملين.
- ج- التهرب في الخضوع والقيود في المؤسسة وفقاً لما يحدده القانون.
- د- كما أن عدم مقدرة المؤسسة على رفع الحد الأدنى لهذه لمعاشات المتدنية أفقد المؤسسة مصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها من المؤمن عليهم مما ساعدهم في عملية التهرب التأميني من خلال

الاتفاق بين أصحاب العمل أو العاملين أنفسهم على عدم التأمين بالمؤسسة.

2- عدم تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة-

لقد أنشئت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتطبيق نظام قانون التأمينات الاجتماعية والذي يهدف بصورة عامة إلى ضمان مستوى معقول لمعيشة المؤمن عليهم وذلك في حالة فقد القدرة على الكسب بسبب أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة كما يهدف التأمين توفير دخل مناسب يغطي نفقات المعيشة المتزايدة لأصحاب المعاشات والمستحقين وتناسب مع مستوى ما هو مطلوب للمعيشة ومن هنا فإن الاستمرار بصرف المعاشات المتدنية على النحو السابق يتعارض وأهداف التأمينات الاجتماعية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل والتأمينات الاجتماعية وتتعارض مع استراتيجية الدولة في مكافحة الفقر ولا تتماشى مع حرص الحكومة على توفير الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين بصفة عامة والعاملين بصفة خاصة.

3- عدم تخصيص دعم للمؤسسة من قبل الدولة:-

بالرجوع إلى أحكام المادة (56) من دستور الجمهورية اليمنية والمادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 26 لسنة 1991م فإن من ضمن موارد المؤسسة المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة. واستناداً على ذلك فإن من واجبات الدولة توفير الحماية الاجتماعية لكافة الموظفين وكان يفترض قيام الخزنة العامة للدولة بتخصيص دعم سنوي للمؤسسة تمثل مساهمة الدولة في نظام التأمينات الاجتماعية ضمن الموازنة العامة للدولة والتي سوف تخصص لتغطية تكاليف زيادة المعاشات المتدنية وكما هو متبع في الكثير من الدول العربية وأسوأ بما هو معمول به بالنسبة لزيادة معاشات المتقاعدين من العاملين بالدولة وطبقاً للفقرة () من المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 91م.

ثالثاً: الإجراءات التي قامت بها المؤسسة بهذا الخصوص:-

في إطار ما تم استعراضه للمشاكل والمعوقات التي واجهت المؤسسة عند قيامها بدراسة إمكانية رفع الحد الأدنى للمعاشات فإن المؤسسة لم تأل جهداً في الوقوف عندها وقامت في هذا الصدد باستعراض هام لبعض العديد من الدراسات التي تصب في هذا الموضوع وقد قامت بالعديد من الإجراءات نذكر أهمها:

1- تحديد الحد الأدنى للأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية في إطار القانون الحالي مع إضافة جميع البدلات إلى الأجور الخاضعة للاشتراك إلا أن ذلك يسهم بشكل جزئي لحل المشكلة بشكل مؤقت في إطار القانون الحالي.

2- استخدام خبير اكتواري للقيام بدراسة شاملة تتضمن جوانب عديدة وكان من أهمها دراسة مشكلة تدني المعاشات للمؤمن عليهم بالمؤسسة في ظل الظروف الحالية وقد تركزت على دراسة الأسباب المؤدية لذلك والحلول المقترحة لمعالجتها والتي تمثلت في رفع الحد الأدنى للمعاش في إطار الظروف المعيشية السائدة وقت الدراسة وفي إطار القانون الحالي بالإضافة إلى التوصيات التي وردت في الدراسة والمتعلقة برفع الحد الأعلى للأجور والحد الأدنى للأجور التي تسدد بموجبها الاشتراكات.

رابعاً: مقترحات تمويل زيادة المعاشات المتدنية المقدمة لمجلس إدارة المؤسسة:-

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من البند (4) من المادة (12) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تنص على زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء وبالتالي:

فإن تمويل الزيادة في المعاشات المتدنية من قبل المؤسسة سيتم من خلال الحصول على تسهيلات تسهم في زيادة استثمارات المؤسسة خاصة في ظل الموارد الحالية للمؤسسة وعدم كفايتها في تمويل العجز الذي سوف ينشأ عن الزيادة المقترحة كرفع المعاشات المتدنية وفقاً لما تم التطرق إليه آنفاً.

وعليه:

فقد توصلت المؤسسة من خلال دراستها لمجموعة من المقترحات تشكل بدائل يمكن من خلالها تمويل العجز المشار إليه وتتمثل هذه المقترحات في الآتي:

1- حصول المؤسسة على تسهيلات مطلوبة لزيادة استثماراتها حتى تتمكن من مواجهة الزيادة المقترحة وذلك من خلال التوجيه للبنك المركزي بتقديم عوائد استثمارية مجزية عن استثماراتها المودعة لديهم وخاصة الودائع الدولارية وأذونات الخزنة نظراً لكون العوائد الحالية التي يمنحها البنك تقل عن المعدلات السائدة في السوق.

2- دعم صندوق المؤسسة من قبل الحكومة وفقاً لما يلي:-

أ- إعطاء المؤسسة حرية التصرف لاستثمار أموال الصندوق خارج البنك في الجوانب التي تحقق لها عائد استثماري أفضل يساعدها في مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها الصندوق وتغطية العجز الذي سينشأ نتيجة اعتماد الزيادة في رفع المعاشات الحالية والمستقبلية.

ب- إعفاء عوائد استثمارات المؤسسة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى استناداً لأحكام المادة (102).

ج- تخصيص جزء من إيرادات الدولة مثل الزكاة أو أية موارد أخرى من الموارد التي تخصص لدعم الصناديق الاجتماعية كون أصحاب المعاشات بالمؤسسة وهم من الفئات الذي تشملهم الرعاية الاجتماعية للدولة وهذا يمثل بطبيعة الحال ودور الدولة الفاعل وإسهامها كواجب من أهم الواجبات الملقى على عاتقها استناداً لأحكام المادة (13) في قانون التأمينات.

وتقديرًا من المؤسسة في تحمل مسؤولياتها والتزاماتها نحو المؤمن عليهم أصحاب المعاشات وأسره فقد قامت المؤسسة وبموجب قرار وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الإدارة بزيادة ورفع المعاشات المتدنية إلى مبلغ (10000) ريال ومن أكتوبر 2007م وبدون التأجيل أو الانتظار إلى مساهمة الدولة وتحملت المؤسسة تلك الفوارق.

التوصيات:

على الرغم من الجهود والإجراءات التي قامت بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهدف توفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص فإن هناك العديد من الصعوبات أهمها:

- 1- وجود أمية تأمينية في المجتمع وغياب الوعي التأميني لدى العاملين في القطاع الخاص.
 - 2- عدم وجود تعاون مع المؤسسة من قبل أطراف الالتزام وهم أصحاب الأعمال والعمال والجهات الحكومية المعنية.
 - 3- عدم وجود دعم مالي للمؤسسة من قبل الحكومة كما هو متبع في الصناديق التأمينية الأخرى المحلية والعربية وعدم إعطاء المؤسسة فرص لاستثمار أموالها في مشاريع استثمارية ناجحة أو منحها عوائد وفوائد مجزية على أموالها المستثمرة في البنك المركزي اليمني.
- ومن هنا يجب على الندوة الوطنية للتخفيف من الفقر أن تخرج بتوصيات هامة تدعم جهود المؤسسة في

الحد من الفقر ومنها الآتي:

- 1- باعتبار أن عملية استثمارات فوائض أموال التأمينات تتطلب قدرا من الحرص بما يجنب عدم الولوج في المخاطر فإننا في الوقت الذي نثمن توجه قيادة العمل التأميني في هذا المجال نطالبهم أيضا بالاستفادة من تجارب المؤسسات التأمينية العربية والدولية في هذا الجانب .
- 2- باتجاه إقامة مشاريع استثمارية عملاقة ذات جدوى اقتصادية نافعة وريع كبير نوصي بإقامة العديد من المشاريع الاستثمارية المشتركة بين الصناديق التأمينية تعزيزا لأوضاعها المالية بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ضمان لنجاح تلك المشاريع الاستثمارية.
- 3- من أجل التخفيف من حدة الفقر وتضييق مساحاته نوصي بتوسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على أكبر قدر ممكن من المواطنين لضمان توفير الحماية لهم ولأفراد أسرهم من التشرد والحرمان والضياع .
- 4- على طريق الاستفادة من الجهود والإمكانات والخبرات نوصي بإنشاء (مجلس استشاري) من ذوي المعارف والخبرات من المنتسبين إلى الصناديق التأمينية وذوي الصلة بالنشاط التأميني والتقاعدي وصناديق الخدمة ومكافحة الفقر .
- 5- نوصي بأهمية إدخال التأمينات والتقاعد كمادة معرفية تعليمية في مناهج المدارس والمعاهد المتخصصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكليات الجامعات ذات العلاقة على غرار البيئة والضرائب وحقوق الإنسان وغيرها لتوطين المعرفة التأمينية في أذهان الأجيال باتجاه تحويلها إلى جزء من ثقافة الحاضر والمستقبل لعموم أفراد المجتمع .
- 6- تمثل عملية التدريب والتأهيل بالنسبة للمشتغلين في صناديق التأمينات والتقاعد قضية محورية أساسية من أجل ذلك نوصي بضرورة قيام (المعهد التأميني اليمني) يعني بتدريب وتأهيل المنتسبين إلى الصناديق التأمينية والتقاعدية وإكسابهم المهارات وجديد المعارف التأمينية بحيث تشكل إدارة المعهد من ذوي القدرات المتميزة ونقترح ان يتولى الوزراء المعنيين بالتوجيه لتوفير (التمويل المالي) لهذا المشروع .
- 7- باعتبار المعرفة تشكل القاسم المشترك بين الصناديق التأمينية وكون المعلوماتية تمثل أيضا محور هام في العمل التأميني نوصي بإقامة (مركز معلومات التقاعد والدراسات التأمينية وقضايا الفقر) يتولى الاهتمام بجميع المعلومات وتحليلها والاستفادة منها وتوثيقها وإجراء الدراسات والبحوث والاستبيانات المعرفية والمنهجية العلمية الميدانية حول مختلف قضايا العمل التأميني وتلك القضايا المتصلة بالفقر ويتشكل هذا المركز من ذوي الخبرة والمعرفة والتخصص .
- 8- تجذيرا وترسيخا للوعي التأميني وتوعية المجتمع بمخاطر الفقر بمختلف قضايا التأمينات والتقاعد تعزيزا لانتشار الثقافة التأمينية وتوسيع دائرتها بين المستهدفين عموما نوصي بإصدار (مجلة خاصة تعني بهذه القضايا) تصدر فصليا كل ثلاثة أشهر بحيث تشكل هيئة تحرير المجلة من الصناديق التي تشترك في تمويل نفقاتها المالية وتوزع المجلة في الداخل والخارج .
- 9- نوصي بإقامة أسبوع تأميني سنوي في العام مرة واحدة يسلط الأضواء من واقع فعالياته من خلال مختلف الوسائل الإعلامية على ملامح أنشطة وتجربة الصناديق التأمينية والتقاعدية وصندوق الخدمة وصناديق الأمان الاجتماعي ومكافحة الفقر .
- 10- نثمن بإجلال واعتزاز الجهود المبذولة من قبل الأخ الأستاذ / حمود خالد الصوفي وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس إدارة المؤسسة لتعزيز النجاحات التي تحققت في مختلف الأنشطة التأمينية .
- 11- في سبيل التنسيق الفعال بين صناديق شبكة الأمان الاجتماعي والتأمينات والخدمة المدنية بما يفعل من دورها في مكافحة الفقر نوصي بإيجاد آلية من شأنها الحد من تكرار الاستفادة من خدمات ومنافع تلك الصناديق.
- 12- من أجل محاربة التهرب التأميني وتحقيق نجاح التوسع في التغطية التأمينية نوصي بتكثيف الجهود والتعاون من قبل المرافق والجهات الحكومية فيما يتعلق بالتالي:
أ- التطبيق الصارم للمادتين (85،86) من قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك التعميم الصادر عن دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء فيما يتصل بعدم منح التصاريح والتراخيص لأصحاب الأعمال

- إلا بعد التأكد من الخضوع للتأمين الاجتماعي.
- ب- عدم الدخول في المناقصات والمزايدات إلا بالحصول على البطاقة التأمينية الصادرة عن المؤسسة.
- ج- تعاون المسؤولين في الجهات والمرافق الحكومية في تنفيذ كل ما ورد في التعميم الصادر عن دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء والتعاون في إزالة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل التأميني.
- 13- في سبيل تعزيز دور المؤسسة لتأدية وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والخدمية وتجسيد تلك الأهداف التي من أجلها أنشأت المؤسسة يوصي المشاركون بالآتي:
- أ- تقديم كل أشكال وصور الدعم المعنوي والمادي من قبل الحكومة للمؤسسة لمواجهة التزاماتها المتعددة.
- ب- تقديم العون المالي لتحسين المزايا التي تقدمها المؤسسة للمستفيدين في إطار مهمتها في محاربة الفقر.
- ج- تضمين برامج التوعية التأمينية المعدة من قبل الإدارة العامة للعلاقات بالمؤسسة البرامج والخرائط الإعلامية للمؤسسات والوسائل الإعلامية الرسمية وجعل التوعية التأمينية مجانية التكاليف.
- 14- بهدف توسيع التغطية التأمينية وتوفير الحماية الاجتماعية لأكثر قدر ممكن من فئات وشرائح وأفراد المجتمع يوصي المشاركون بأهمية تفاعل النقابات العمالية ومنظمات وفعاليات المجتمع المدني بما يكفل تطبيق نظام الحماية التأمينية على ذوي المهن الحرة من نقابيين ومحامين وصحفيين ومهندسين ونحوهم العاملين في القطاع الخاص والعاملين لحسابهم أو المشتغلين في المنظمات الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية التأمينية لتشمل مختلف الفئات والشرائح والأفراد للحد من مستويات الفقر في البلاد.

انتهى،